

**مرسوم رقم ( ٧٣ ) لسنة ١٩٧٤<sup>(١)</sup>**  
**بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم البنك التجاري القطري**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢)  
لسنة ١٩٦٦ ،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري ،  
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة ( البنك التجاري القطري ) ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبتروال ،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة ( ١ )**

يرخص لـ :

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيده
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٦ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « البنك التجاري القطري » برأس مال قدره  
( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال ) عشرة ملايين ريال .

**مادة ( ٢ )**

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما  
بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة  
وتعديلاته ، وبأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين الأخرى  
المعمول بها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٤ .

مادة ( ٣ )

على وزير المالية والبتروال تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٠ / ٣ / ١٣٩٤ هـ  
الموافق : ٢ / ٤ / ١٩٧٤ م

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### عقد تأسيس البنك التجاري القطري شركة مساهمة قطرية

أنه في يوم ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٣هـ. الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣م . فيما بين الموقعين أدناه :

- |                                   |           |
|-----------------------------------|-----------|
| ١ - علي بن جبر آل ثاني            | فريق أول  |
| ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني | فريق ثاني |
| ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني          | فريق ثالث |
| ٤ - خليفة بن عبد الله العطية      | فريق رابع |
| ٥ - جاسم بن محمد الجيداه          | فريق خامس |
| ٦ - حسين إبراهيم الفردان          | فريق سادس |
| ٧ - عبد الغني عبد الغني           | فريق سابع |
| ٨ - جاسم بن محمد المسلم           | فريق ثامن |
| ٩ - عمر بن حمد المانع             | فريق تاسع |
| ١٠ - سالمين بن خالد السويدي       | فريق عاشر |
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :

- مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لاحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .
- مادة ٢ - اسم الشركة : « البنك التجاري القطري » شركة مساهمة قطرية .
- مادة ٣ - غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو :

القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير وسواء في قطر أم في الخارج بكافة أعمال المصارف من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسناد التجارية والاسهم والسندات والاذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات وأعمال القطع والعمولة والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب الاسهم في الشركات والكفالات والرهن ، عقارية كانت أم تجارية ، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الأموال المنقولة والغير منقولة والتصرف بها بمختلف طرق التصرف . وبالأجمال القيام ، لحسابها أو لحساب الغير ، بأية أعمال عادية أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأية وجهة من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة : يكون مركز الشركة ومحملها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في قطر أو في الخارج .

مادة ٥ - مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .

مادة ٦ - رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (-/١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال قطري ، موزع على (١٠٠,٠٠٠) سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة ريال .

مادة ٧ - قد تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :

الاسم	عدد اسهم	القيمة
١ - علي بن جبر آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٣ - ناصر بن فالح آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٤ - خليفة بن عبد الله العطية	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٥ - جاسم بن محمد الجيداه	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٦ - حسين إبراهيم الفردان	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٧ - عبد الغني عبد الغني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٨ - جاسم بن محمد المسلم	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٩ - عمر بن حمد المانع	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
١٠ - سالمين بن خالد السويدي	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال

وسيقوم المؤسسون بدفع مبلغ اثنان مليون ريال إلى أحد البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - طرح الاسهم للاكتتاب :

تطرح باقي الاسهم وقدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف سهم قيمتها (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال في السوق ، بسعر اسمي قدره (١٠٠) مائة ريال للسهم الواحد .

مادة ٩ - يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم :

علي بن جبر آل ثاني ، وأحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني ، في القيام بالنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ١٠ - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتي : ١٥,٠٠٠ ريال قطرياً وخلافه .

مادة ١١ - حرر هذا العقد من عشرة نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بالسجل التجاري .

## الأعضاء المؤسسون

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيداه
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٧ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**البنك التجاري القطري**

**( شركة مساهمة قطرية )**

**النظام الأساسي**

**في تأسيس الشركة**

## مادة ( ١ )

تأسس طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة قطر بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

## مادة ( ٢ )

اسم هذه الشركة هو « البنك التجاري القطري » ( شركة مساهمة قطرية ) .

## مادة ( ٣ )

غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :

- ١ - القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير وسواء في قطر أو في الخارج بكافة الأعمال المصرفية من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية لموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات .
- ٢ - أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والتصدير والاكتاب في اسهم الشركات وأن تشييء أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
- ٣ - الكفالات والرهون عقارية أم حيازية والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الايجار أو بأي وجه آخر .
- ٤ - وبالاجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأية أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها .
- ٥ - يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد

تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج ، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

#### مادة ( ٤ )

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

#### مادة ( ٥ )

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تصدر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

#### مادة ( ٦ )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرة ملايين ريال قطري موزع على مائة ألف سهم (١٠٠,٠٠٠) عادي اسمي قيمة كل سهم (١٠٠) ريال مائة ريال قطري اكتتب المؤسسون في (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سهم منهم وي طرح الباقي للاكتتاب العام . على أنه إذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

#### مادة ( ٧ )

جميع اسهم الشركة اسمية وتدفع قيمتها نقداً ودفعة واحدة <sup>(١)</sup>

#### مادة ( ٨ )

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٢٠٠٠) ألفي سهم كما لا يجوز أن يملك في أي وقت أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

#### مادة ( ٩ )

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شركات المساهمة لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم طوال فترة عضويتهم بمجلس الادارة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم هذا التصرف إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .

(١) انظر المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ . والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/٥/١٩٦١ العدد (٣) .

#### مادة ( ١٠ )

تستخرج الاسهم والسندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة احدهما العضو المنتدب وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ، ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية ومشملة أيضاً على رقم السهم .

#### مادة ( ١١ )

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة اعباءهم أو التزاماتهم .

#### مادة ( ١٢ )

تنقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ومع حفظ حق الشركة في شراء الاسهم والتنازل باسمها إذا أرادت في حالة الهبوط المفاجيء لأسعار الاسهم والنزول بها عن القيمة الاسمية . ولها أن تطرحها في السوق بعد ذلك أو تعيد توزيعها على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ومع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) والمادة (١١) من هذا النظام .

#### مادة ( ١٣ )

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

#### مادة ( ١٤ )

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

#### مادة ( ١٥ )

لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم وتوضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجل الشركة وذلك بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة ، ولا ترفع اشارة الحجز إلا بتبليغ من هذه الجهة . وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الراهن وذلك دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة .

#### مادة ( ١٦ )

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعديل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

#### مادة ( ١٧ )

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما يلي .

#### مادة ( ١٨ )

لما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فتدفع حصص الأرباح المستحقة عن الاسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة الشركة لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المستحقات .

#### مادة ( ١٩ )

مع الالتزام بما ورد في أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .  
ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الاسهم .  
ويجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الاسهم الجديدة . مع حفظ حق كل مساهم بأولوية الاكتتاب بحصته من الاسهم الجديدة مناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح مدة لممارسة حق الأولوية هذا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .  
وللشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد على حاجتها ، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً ، وعلى أن يستند التخفيض إلى قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية ويجوز اجراء التخفيض على الوجه المبين بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم شركات المساهمة السالف الذكر .

**الباب الثالث**  
**في إدارة الشركة**  
**مادة ( ٢٠ )**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيداه
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٧ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

**مادة ( ٢١ )**

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ألفي سهم ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

**مادة ( ٢٢ )**

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس باجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الاعضاء بالاقدمية فإذا كان عدد الاعضاء بمجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ومجوز دائماً إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

#### مادة ( ٢٣ )

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة عشرة أعضاء بأية حال . وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء . والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

#### مادة ( ٢٤ )

إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز وتنتخب من يملء المراكز الشاغرة .

#### مادة ( ٢٥ )

يجوز للجمعية العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

#### مادة ( ٢٦ )

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وفي حال غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .  
وقد اتفق المؤسسون بالاجماع على أن يكون الشيخ علي بن جبر آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة .  
والسيد عبد الغني عبد الغني نائباً لرئيس المجلس .

#### مادة ( ٢٧ )

اتفق الاعضاء المؤسسون بالاجماع على تعيين السيد حسين الفردان عضواً متدبياً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

#### مادة ( ٢٨ )

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .  
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا

يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

#### مادة ( ٢٩ )

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة من الأعضاء على الأقل وعلى ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة على الأقل .

#### مادة ( ٣٠ )

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنتخبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

#### مادة ( ٣١ )

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

#### مادة ( ٣٢ )

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

#### مادة ( ٣٣ )

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

#### مادة ( ٣٤ )

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .  
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً . حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

#### مادة ( ٣٥ )

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب

للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات على ستة آلاف ريال سنوياً .

## الباب الرابع الجمعية العمومية

### مادة ( ٣٦ )

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

### مادة ( ٣٧ )

لكل مساهم حائز لعشرة اسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدداً من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

### مادة ( ٣٨ )

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

### مادة ( ٣٩ )

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس الذي ينوب عنه مؤقتاً . ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

### مادة ( ٤٠ )

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ، ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم (ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحال) ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن

أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

#### مادة ( ٤١ )

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس بأن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

#### مادة ( ٤٢ )

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه ، وترسل صورة من هذا الجدول إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

#### مادة ( ٤٣ )

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .  
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

#### مادة ( ٤٤ )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

#### مادة ( ٤٥ )

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

### الباب الخامس

#### في مراقب الحسابات

#### مادة ( ٤٦ )

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر

اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون مكتب . . . . . مراقباً أول للشركة .  
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل  
مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السادس

### الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

#### توزيع الأرباح

##### مادة ( ٤٧ )

تبتديء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى  
تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

##### مادة ( ٤٨ )

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين  
خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين  
على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن  
نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

##### مادة ( ٤٩ )

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى  
كما يلي :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع  
متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع ، ومتى مس الاحتياطي  
تعين العود إلى الاقتطاع .
- ٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من  
قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة  
بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك  
على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة  
أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

##### مادة ( ٥٠ )

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

### مادة ( ٥١ )

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب السابع

#### في المنازعات

### مادة ( ٥٢ )

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضاءه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثاره نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج . هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

### الباب الثامن

#### في حل الشركة وتصفيتها

### مادة ( ٥٣ )

في حال خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها ، إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

### مادة ( ٥٤ )

عند انتهاء مدة لشركة أو في حال حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء المصفين .

## أحكام ختامية

### الباب التاسع

مادة ( ٥٥ )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات  
العمومية .

### التوقيعات


العنوان	الاسم
ص.ب ٦٣٧	١ - علي بن جبر آل ثاني
ص.ب ٦٣٧	٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
ص.ب ٦٣٧	٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
ص.ب ٢٢١	٤ - خليفة بن عبد الله العطية
ص.ب ١٥٠	٥ - جاسم بن محمد الجيداه
ص.ب ٦٣	٦ - حسين إبراهيم الفردان
ص.ب ١٣٢١	٧ - عبد الغني عبد الغني
ص.ب ٣٥٧	٨ - جاسم بن محمد المسلم
ص.ب ٤٩١	٩ - عمر بن حمد المانع
ص.ب ٣٥٥	١٠ - سالمين بن خالد السويدي






محضر توثيق رقم (.....)


00001904

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	<p><b>البنك التجاري</b> <b>Commercial bank</b></p> <p>البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية) النظام الأساسي "المعدل" وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية</p>		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /			
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق 	<p>دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة التوثيق</p>		
رئيس قسم التوثيق 			
خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق	الشامدان	اللائحة راف	
	-١	-٢	-١
		-٤	-٢
		-٦	-٥
	-٧	-٨	-٧
		-١٠	-٩







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>الباب الأول</b> <b>تأسيس الشركة</b></p> <p>مادة (١)</p> <p>تأسس البنك التجاري القطري - شركة مساهمة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية.</p>		
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>الاسم القانوني للشركة هو : البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية) . تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر الآتية:</p>		
<p>المرفقات</p>			
<p>الموثق</p> 			
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 			
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>	<p>-١</p> <p>-٣</p> <p>-٥</p> <p>-٧</p> <p>-٩</p>






محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>١- القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير ، وسواء في قطر أو في الخارج ، بكافة الأعمال المصرفية من : خصم وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات .</p>															
<p>المرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٢- أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .</p>															
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٣- الكفالات والرهن ، عقارية أم حيازية والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها ، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستنمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .</p>															
<p>المرفقات</p>	<p>٤- القيام بتقديم خدمات مصرفية اسلامية ومعاملات تمويل اسلامية تشمل:</p>															
<p>الموثق </p>	<p>الإتمام</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشامدان</p>															
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٢	٣	٦	٥	٤	٨	٧	٥	١٠	٩
١	٢	١														
٢	٤	٢														
٣	٦	٥														
٤	٨	٧														
٥	١٠	٩														







مخبر توثيق رقم (.....)




<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / / م</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠٠ / / م</p>	<p>(أ) قبول الودائع من حسابات جارية وحسابات ودائع الاستثمار وفقا للنظام الاسلامي.</p>	
<p>الرسوم</p> <p>( ) ريال</p> <p>بالايفصال رقم</p> <p>( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>(ب) استخدام الأموال من خلال القيام بعمليات تمويل بأسلوب المراجعة، والمساومة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والاجارة، وكذلك القيام بالايداعات لدى البنوك على أسس اسلامية والاستثمارات المقبولة شرعا، أو أي عمليات تمويل اسلامية أخرى تقوم بها عادة المصارف الاسلامية، والقيام بتملك العقارات والأصول والسلع والتعامل بها لأغراض التمويل.</p>	
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>( )</p>	<p>٥- ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٦- وبالأجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأية أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>	
<p>الموثق</p> 		
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٨ -</p> <p>١٠ -</p>







محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>٧- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>		
<p>المرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤) يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في قطر أو في الخارج .</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥) المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ، ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>تم مد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من ١٩٩٩/٤/٢ م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ إبريل ١٩٩٦ .</p>		
<p>الموثق</p>			
<p>رئيس قسم التوثيق</p>			
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهمان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>٣</p> <p>٣٦٥</p>	<p>الاطراف</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>	<p>-١</p> <p>-٣</p> <p>-٥</p> <p>-٧</p> <p>-٩</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>	
<p>المرسوم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>يبلغ رأسمال الشركة ٢,٤٧٤,٤٦٣,٧٢٠ ريالاً قطرياً (مليارين وأربعمائة وأربعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وعشرين ريالاً قطرياً، موزعاً على ٢٧٤,٤٤٦,٣٧٢ سهماً عادياً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية وهو مدفوع بالكامل.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(تمت زيادة رأس المال بعد بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١ وبعد إصدار ٢٠,٦٢٠,٥٣٠ سهماً عادياً جديداً لشركة قطر القابضة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢).</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة إسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من مجموع الأسهم بغير طريق الميراث أو الوصية، باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتهما التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>	
<p>الموثق</p> 	<p>(تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩)</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 		
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>٤</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>




تاريخ التوثيق / / ١٤ م	<p>مادة رقم (٨)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.</p> <p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p> <p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>	
الموافق / / ٢٠٠ م		
المرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشامدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٧	- ٨
	- ٩	- ١٠
	٥	
	٣٦٧	







محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة رقم (٩) تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p>	
<p>الريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٠) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة أعبائهم أو التزاماتهم.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١١) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التسجيل والتجارة</p>	<p>المشاهدان -١ ٦ -٧</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٢ -٥ -٧ -٩</p>







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (١٢) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٣) يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٢٥% من مجموع أسهم الشركة المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية.</p>	
<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢ ٧</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٢ -٥ -٧ -٩</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١٤) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، و للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .</p>																
<p>المرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٥) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>																
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٦) وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .</p>																
<p>المرفقات</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>																
<p>الموثق</p> 																	
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 																	
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساهمون</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-١٠</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣٧٠</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المساهمون	الاطراف	-١	-٢		-٤		-٦		-٨	-٧	-١٠	٨		٣٧٠	
المساهمون	الاطراف																
-١	-٢																
	-٤																
	-٦																
	-٨																
-٧	-١٠																
٨																	
٣٧٠																	




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٨) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٩) يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٠) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٠) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>	
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>٩</p> <p>٣٧١</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الاعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٢١)</b> تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٢٢)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>	
<p>خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>١٠</p> <p>٣٧٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>




مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢- اذا منيت الشركة بخسائر.  ويتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل التالية:	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	١- تخفيض عدد الاسهم، وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.	
عدد أوراق العقد ( )	٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	الشامدان	الاطرراف
	- ١	- ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠
	١١	- ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩
	٣٧٣	




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	الباب الثالث السندات		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.		
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٢٤) تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.		
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف	
	-١	-٢	-١
		-٤	-٣
		-٦	-٥
	-٧	-٨	-٧
	١٢	-١٠	-٩







محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	الباب الرابع إدارة الشركة	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٢٥) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري .	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٢٦) يشترط في عضو مجلس الإدارة:	
المرفقات	١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (٧٥%) من مجموع أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	
الموثق	(تم تعديل البند (٣) من المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩)	
رئيس قسم التوثيق		
خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق	المساهمون	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٤	-٣
	-٦	-٥
	-٨	-٧
	-١٠	-٩
	١٣	
	٣٧٥	



محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>وتتبع الشركة إجراءات سوق الدوحة للأوراق المالية بشأن إجراءات حجز أسهم عضوية مجلس الإدارة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن، وتزود مصرف قطر المركزي - إدارة مراقبة الشركات، ووزارة الأعمال والتجارة - إدارة مراقبة الشركات، بنسخة من كتاب الحجز الوارد من إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إجراء الانتخاب، وتبقى هذه الأسهم محجوزة في سجلات السوق إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>	
<p>الترسيم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٧) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p> 		
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 		
<p>خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> 	<p>الشامدان -١ -٢ ١٤</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -٩</p>



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٢٨) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لكامل مدة عضوية المجلس.</p>	
<p>المرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة لكامل مدة عضوية المجلس. مادة (٢٩) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٠) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p></p>	
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p> 	<p>الشاهدان -١ -٢ ١٥</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>مادة (٣١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.</p>	
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٢) يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٣) يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل ، وعلى ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء على الأقل .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة التجارة والصناعة إدارة التوثيق</p>	<p>١</p>	<p>الاطراف ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠</p>
<p>١٦</p>	<p>١</p>	<p>١</p>








محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .</p>												
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو المعترض على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٤)</p>												
<p>الموثق</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>												
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td>١٧</td> <td>- ١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشامدان	الاطراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨	١٧	- ١٠
الشامدان	الاطراف												
- ١	- ٢												
	- ٤												
	- ٦												
- ٢	- ٨												
١٧	- ١٠												




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p>	
<p>الرقم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٥) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٦) يعرض مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (٣٧) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p></p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢ ١٨ ٣٨٠</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٢ -٥ -٧ -٩</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>																								
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>																								
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٣٨)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>																								
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٣٩)</b> يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:</p>																								
<p>الموثق</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور</p>																								
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٢- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور</p>																								
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساهمان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-١٠</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td></td> </tr> <tr> <td>١٩</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣٨١</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المساهمان	الاطراف	-١	-٢	-٢	-٤	-٣	-٦	-٤	-٨	-٥	-١٠	-٦		-٧		-٨		-٩		١٩		٣٨١	
المساهمان	الاطراف																								
-١	-٢																								
-٢	-٤																								
-٣	-٦																								
-٤	-٨																								
-٥	-١٠																								
-٦																									
-٧																									
-٨																									
-٩																									
١٩																									
٣٨١																									




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م	جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.		
الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.		
عدد أوراق العقد ( )	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.		
المرفقات	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.		
الموثق	٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.		
رئيس قسم التوثيق	٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.		
خاتم التوثيق	٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.		
	الشامدان	الاظراف	
	١	٢	١
		٤	٢
		٦	٥
	٢	٨	٧
	٢٠	١٠	٩
	٣٨٢		







محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٠) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطراف</p>
	<p>-١ -٢ ٢١</p>	<p>-١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -٧ -٩</p>
<p>٣٨٣</p>		





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة مادة (٤١) الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٢) يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٣) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة . ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل مساهماً . ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الموثق</p>	
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>المساهمان</p> <p>١ - ٢٢ ٧ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٠ - ٩ -</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتهما التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>	
<p>الترسيم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٤)</p>	
<p>الموثق</p> 	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 		
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>٢٣</p>	<p>الاطراف</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٥</p> <p>-٧</p> <p>-٩</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أم مكافأتهم أم بإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>												
<p>المرسوم ( ) بالتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٥) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٦) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، ويجب أن يتم الإعلان قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، كما يجب أن يشتمل الإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام، مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>												
<p>الموثق </p>	<p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p></p>												
<p>دولة قطر وزارة العدل وزارة التجارة والصناعة قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامدان</th> <th>الامطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td>٢٤</td> <td>- ١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشامدان	الامطراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨	٢٤	- ١٠
الشامدان	الامطراف												
- ١	- ٢												
	- ٤												
	- ٦												
- ٢	- ٨												
٢٤	- ١٠												



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	(تم تعديل هذه المادة وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ وقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩)  مادة (٤٧) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.		
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٤٨) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.		
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق 			
رئيس قسم التوثيق 			
خاتمة التوثيق 	الشامدان	الاطراف	
	١	٢	١
		٤	٢
		٦	٥
	٧	٨	٧
	٢٥	١٠	٩






كلمة قطري  
وزارة العدل  
وزارة التجارة والصناعة


قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>	
<p>المرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٩)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل وزارة التجارة والصناعة</p>	<p>الشامدان -١ -٢ ٢٦</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -٩</p>




تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	مادة (٥٠) تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٥١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
المرفقات	فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.	
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتمة التوثيق 	الشامدان ١ - ٢ - ٢٧ ٣٨٩	الامطراف ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>	
المرفقات	<p>مادة (٥٢) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :</p>	
الموثق 	<p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة.</p>	
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	المساهمون	الاطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٧	-٨
	-٩	-١٠
	٢٨	
	٣٩٠	




محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>																		
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥٣) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٤) تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع</p>																		
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>																		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>																		
<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>٢٩</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣٩١</td> <td></td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠			٢٩			٣٩١		
١	٢	٣																	
٤	٥	٦																	
٧	٨	٩																	
١٠																			
٢٩																			
٣٩١																			




تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥٥) تسجل أسماء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.		
عدد أوراق العقد ( )	ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ.		
المرفقات	مادة (٥٦) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد		
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٢
		- ٦	- ٥
	- ٧	- ٨	- ٧
	٣٠	- ١٠	- ٩
	٣٩٢		




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p> <p>مادة (٥٧)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>٣١</p>	<p>الاظراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p>




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠٠ / / م	الباب السادس مراقبة الحسابات  مادة (٥٨) يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات.  يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.		
الرقم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .		
عدد أوراق العقد ( )	ولا يجوز أن تتم إعادة تعيينه أكثر من خمس سنوات متصلة.		
المرفقات	مادة (٥٩) ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .		
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشامدان	الاظراف	
	-١	-٢	-١
		-٤	-٢
		-٦	-٥
	-٢	-٨	-٧
		-١٠	-٩
	٣٢		
	٣٩٤		




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	<p>مادة (٦٠)</p> <p>يحق لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة إدارة مراقبة الشركات.</p>		
الموافق / / ٢٠٠ م			
المرسوم ( ) بالتاريخ / /	<p>مادة (٦١)</p> <p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.</p>		
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
		- ٨	- ٧
	٣٣	- ١٠	- ٩
	٣٩٥		







محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	الباب السابع مالية الشركة  مادة (٦٢) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦٣) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٦٤) تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	
الموثق 	مادة (٦٥) يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول	
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشامدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
	٣٤	- ١٠
		- ١
		- ٣
		- ٥
		- ٧
		- ٩



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>مادة (٦٦) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p>		
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>١- تُقتطع سنويا نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>		
<p>الموثق</p> 	<p>٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويُستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>الإطراف</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p>	<p>١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٥- ٧- ٩-</p>
<p>٣٥</p>		<p>٣٩٧</p>	







محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٥- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٧) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>(Signature)</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(Signature)</p>	
<p>خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشامدان -١ -٢ ٣٦ ٣٩٨</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>الباب الثامن في المنازعات مادة (٦٨)</p>	
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٩)</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p></p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢ ٣٧</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث




*(Handwritten signature)*

كفالة قبطية  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق




مخبر توثيق رقم (.....)


قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .	
المرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق <i>(Handwritten signature)</i>		
رئيس قسم التوثيق <i>(Handwritten signature)</i>		
خاتم التوثيق 	الشامدان	الاطراف
	-١	-٢ -١
		-٤ -٢
		-٦ -٥
	-٢	-٨ -٧
	٣٨	-١٠ -٩
	٤٠٠	



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	<b>الباب التاسع انقضاء الشركة وتصفيتها</b>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٧٠)</b> تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية : ١. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله، أو استحالة تحقيقه ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها . ٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق 	<b>مادة (٧١)</b> إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب	
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق 	الشاهدان	الاظراف
	-١	-٢ -٤ -٦ -٨ -١٠
	-٢	-١
	٣٩	-٧ -٩
	٤٠١	



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م	القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشهاتان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
	٤٠	- ١٠
		- ٩



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محرر توثيق رقم ( )

## الباب العاشر أحكام ختامية

### مادة (٧٣)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

### مادة (٧٤)

تسري أحكام قانون وتعليمات مصرف قطر المركزي، في كل ما قد يتعارض في مواد هذا النظام مع قانون المصرف وتعليماته.

التوقيع:

عبدالله بن خليفة العطية  
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة ٢٥ بتاريخ / / ٢٠١٤ الموافق ١٩ / ٥ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم:

الاسم:

الجنسية:


الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

التوقيع:



البنك التجاري القطري (ش.م.ق.)  
ملحق للنظام الاساسي "المعدل" والموتق (١٩٠٤/٠٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤ م  
وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م  
بإصدار قانون الشركات

مادة (٢٦) قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (٧٥%) من مجموع أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٦) بعد التعديل


تم تعديل البند (٣) من المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ م

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (٢٥%) من مجموع أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

التوقيع:

عبدالله بن خليفة العطية  
رئيس مجلس الإدارة



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٠٠ دقيقة بتاريخ ١٤ / / ٢٠١٣ الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠١٣ م حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموتق


الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :


الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

مدير إدارة التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

توثيق التوثيق	 <p><b>البنك التجاري القطري</b> <b>( شركة مساهمة قطرية )</b></p> <p><b>النظام الأساسي "المعدل"</b> <b>للنظام الأساسي الموثق برقم (١٩٠٤٠٠٠٠)</b> <b>بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٢</b> <b>وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م</b> <b>بإصدار قانون الشركات التجارية</b></p>	
للموافق		
م ٢٠٠ / /		
الرسوم		
( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
للموافق		
رئيس قسم التوثيق		
التاريخ	التاريخ	رقم
٢٠١٤ / ٠٢ / ١٦	٢٠١٤ / ٠٢ / ١٦	٢٠١٤ / ٠٢ / ١٦
١	٢	٣
٢	٤	٥
٣	٦	٧
٤	٨	٩
٥	٩	١٠




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة</p> <p>المادة (١)</p> <p>تأسس البنك التجاري القطري - شركة مساهمة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية.</p>															
<p>الرقم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٢)</p> <p>الإسم القانوني للشركة هو: البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية).</p> <p>تستخدم الشركة أيضاً إسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٣) قبل التعديل</p> <p>غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية:</p>															
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الموافق</p>															
<p>التوثيق ٢٩</p>	<p>الموافق</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٢	٣	٦	٥	٤	٨	٧	٥	١٠	٩
١	٢	١														
٢	٤	٢														
٣	٦	٥														
٤	٨	٧														
٥	١٠	٩														




مخبر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>١- القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٢- أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٣- الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتسئمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p></p>																						
<p>الموافق</p>	<p></p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>																						
<p>شركة التوثيق ٢٩</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاطراف</th> <th>المساهمون</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاطراف	المساهمون	١	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٩	١٠	١٠
الاطراف	المساهمون																						
١	١																						
٢	٢																						
٣	٣																						
٤	٤																						
٥	٥																						
٦	٦																						
٧	٧																						
٨	٨																						
٩	٩																						
١٠	١٠																						




مصدر التوثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق</p>	<p>٤- القيام بتقديم خدمات مصرفية اسلامية ومعاملات تمويل اسلامية تشمل: (أ) قبول الودائع من حسابات جارية وحسابات ودائع الاستثمار وفقا للنظام الاسلامي.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالايجال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(ب) استخدام الأموال من خلال القيام بعمليات تمويل بأسلوب المرابحة والمساومة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة، وكذلك القيام بالإيداعات لدى البنوك على أسس اسلامية والاستثمارات المقبولة شرعا، أو أي عمليات تمويل إسلامية أخرى تقوم بها عادة المصارف الإسلامية، والقيام بتملك العقارات والأصول والسلع والتعامل بها لأغراض التمويل.</p>
<p>عدد أوراق المقعد ( )</p>	<p>٥- ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>
<p>للمرفقات</p>	<p>٦- وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>
<p>للمرفق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التصاميم</p>
<p>خاتمة التوثيق ٢٩ ٢٩</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٧- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>الوصف ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ غرض الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر الآتية:</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>١- القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.</p>
<p>للمرقات</p>	<p>٢- أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الموافق</p>
<p>29</p>	<p>الموافق</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



مصدر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٣- الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.</p>
<p>الوصف ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٤- ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٥- وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٦- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>
<p>الإدارة التوثيقية</p>	<p>الإدارة -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>





مخبر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٤) يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في قطر أو في الخارج.</p>												
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٥) المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة، ابتداءً من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(تم مد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من ١٩٩٩/٤/٢م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ إبريل ١٩٩٦)</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>												
<p>الموافق</p>	<p>المادة (٦) يبلغ رأسمال الشركة ٢,٤٧٤,٤٦٣,٧٢٠ ريالاً قطرياً (مليارين وأربعمائة وأربعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وسبعمئة وعشرين ريالاً قطرياً)، موزعاً على ٢٤٧,٤٤٦,٣٧٢ سهماً عادياً، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية وهو مدفوع بالكامل.</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدين</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدين	الأطراف	-١	-٢	-٣	-٤	-٥	-٦	-٧	-٨	-٩	-١٠
الشاهدين	الأطراف												
-١	-٢												
-٣	-٤												
-٥	-٦												
-٧	-٨												
-٩	-١٠												



مصدر التوثيق رقم (.....)


<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م الموافق ١ / / ٢٠١١ م</p>	<p>(تمت زيادة رأس المال بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١ وبعد إصدار ٢٠,٦٢٠,٥٣٠ سهماً عادياً جديداً لشركة قطر القابضة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١)</p>
<p>الوصف ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٧) تكون أسهم الشركة إسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من مجموع الأسهم بغير طريق الميراث أو الوصية، باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة أو أي من شركتهما التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٠)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة رقم (٨) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p>
<p>الموافق</p>	<p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>الشاميان ١- ٢- ٤- ٦- ٧- ٨- ١٠-</p> <p>الاطراف ١- ٢- ٥- ٧- ٨-</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p>												
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>												
<p>الملاحظات</p>	<p><b>المادة رقم (٩)</b> تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p>												
<p>الموقع</p>	<p>ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>												
<p>أمام السجل ٢٩ ٢٩ إدارة التوثيق</p>	<p>المساهمون</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الرقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الرقم	١	٢	٢	٤	٣	٦	٤	٨	٥	١٠
الاسم	الرقم												
١	٢												
٢	٤												
٣	٦												
٤	٨												
٥	١٠												




<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق</p>	<p>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام.</p> <p>٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p> <p>المادة (١٠)</p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة أعبائهم أو التزاماتهم.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>المادة (١١)</p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>للملاحظات</p>	<p>المادة (١٢)</p> <p>السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p>
<p>الموافق</p>	<p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطار ١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>
<p>خاتمة التوثيق ٢٩ ٢٩ ٢٩</p> 	<p>للمساهمين ١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>



مصدر توافيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (١٣) قبل التعديل يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام.</p>	
<p>التوقيع ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٢٥% من مجموع أسهم الشركة المطروحة للتداول في سوق النوحة للأوراق المالية.</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>المادة (١٣) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام.</p>	
<p>الموافق</p>	<p>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>الإدارة العامة للتوثيق</p>	<p>الشاهدين -١</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>لتوثيق التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p> <p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٢٥% من مجموع أسهم الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (١٤)</p> <p>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>المادة (١٥)</p> <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>للملاحظات</p>	<p>المادة (١٦)</p> <p>وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.</p>
<p>للموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>للشاهدين</p>
<p>شاهد التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>




مخبر توثيق رقم (.....)

<p>التوقيع التوثيقي ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>																								
<p>الترسيم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (١٧) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>																								
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (١٨) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>																								
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (١٩) يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.</p>																								
<p>الموافق</p>																									
<p>رئيس قسم التوثيق</p>																									
<p>خاتم التوثيق 29</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساهمون</th> <th>الاطراف</th> <th>رقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td></td> <td>١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td></td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>١٠</td> </tr> </tbody> </table>	المساهمون	الاطراف	رقم	-١		١			٢			٤			٦			٨	-٤		٧			١٠
المساهمون	الاطراف	رقم																							
-١		١																							
		٢																							
		٤																							
		٦																							
		٨																							
-٤		٧																							
		١٠																							



محضر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٢٠)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p><b>المادة (٢١)</b> تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>																						
<p>الموافق</p>	<p>٢١</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٢١</p>																						
<p>٢١</p> 	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدين</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدين	الأطراف	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشاهدين	الأطراف																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						




كلمة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٢٢)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢- إذا منيت الشركة بخسائر.</p>	
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>	
<p>الموافق</p>	<p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق 29</p>	<p>الشامعان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



<p>توكيد التوكيد / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>الباب الثالث السندات</p> <p>المادة (٢٣) قبل التعديل</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>	
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٢٣) بعد التعديل</p> <p>بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٢٤)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوكيد</p>		
<p>شركة إدارة التوكيد</p>	<p>الشامدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الأطراف</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٤</p> <p>٦</p> <p>٨</p> <p>١٠</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م لموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة</p>	
<p>الوصف ( ) ريال بالإبصار رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٢٥) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٢٦) يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p>	
<p>للموافق</p>	<p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٣- أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (٢٥%) من مجموع أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>المساهمون</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>تم تعديل البند (٣) من المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦</p>									
<p>الوصف ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وتتبع الشركة إجراءات سوق الدوحة للأوراق المالية بشأن إجراءات حجز أسهم عضوية مجلس الإدارة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن، وتزود مصرف قطر المركزي - إدارة مراقبة الشركات، ووزارة الاعمال والتجارة - إدارة مراقبة الشركات، بنسخة من كتاب الحجز الوارد من إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إجراء الانتخاب، وتبقى هذه الأسهم محجوزة في سجلات السوق إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p>									
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>									
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٢٧) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.</p>									
<p>الموافق</p>	<p>المادة (٢٨) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لكامل مدة عضوية المجلس.</p>									
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>									
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشامان</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		




محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة لكامل مدة عضوية المجلس.</p> <p>المادة (٢٩)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p> <p>المادة (٣٠)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>المعرفات</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (٣١)</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.</p>
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشامان</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -</p> <p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٥ - ٧ - ٩ -</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>المادة (٣٢) يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>الوصف ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣٣) يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل، وعلى الأقل يظل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>الموافق</p>	<p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق 29</p>	<p>الإطسراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رحج الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو المعترض على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>الرياسات ( ) رياسات بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣٤) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٣٥) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.</p>
<p>الموافق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>29 29 إدارة التوثيق</p>	<p>المساهمين -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ الإطار -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



<p>التاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>المادة (٣٦)</b> يعرض مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>	
<p>المعروف ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p> <p><b>المادة (٣٧)</b> بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>وتاريخ</p>	
<p>الموافق</p>	<p>تاريخ</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تاريخ</p>	
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>للمساهمين</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p>	<p>الخط</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p> <p>٩</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٣٨) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣٩) يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p>										
<p>تقرقات</p>	<p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p>										
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدين</p>										
<p>إدارة التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>١٠</td> </tr> </table>	١	٢	٢	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢										
٢	٤										
٥	٦										
٧	٨										
٩	١٠										



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ م	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
الوصف ( ) بالاتصال رقم ( ) بفاريخ / /	٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
مرفقات	٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
تلمذات	ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية.
تلمذات	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
رئيس قسم التوثيق	
خاتمة التوثيق 29	
الإطرواق	
١- ٢	٢- ١
٤- ٢	٤- ٢
٦- ٥	٦- ٥
٨- ٧	٨- ٧
١٠- ٩	١٠- ٩



مخبر توقيق رقم (.....)

<p>توزيع التوقيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٤٠)</b> تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p> <p><b>الباب الخامس</b> <b>الجمعية العامة</b></p>												
<p>الرسوم ( ) بالاصصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٤١)</b> الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>المادة (٤٢)</b> بعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>												
<p>المرفقات</p> <p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوقيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساهمان</th> <th>الاظروف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	المساهمان	الاظروف	-١	-٢	-٢	-٤	-٥	-٦	-٧	-٨	-٩	-١٠
المساهمان	الاظروف												
-١	-٢												
-٢	-٤												
-٥	-٦												
-٧	-٨												
-٩	-١٠												



<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٤٣)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة. ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>															
<p>الوصف ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>																
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>															
<p>المرفقات</p>																
<p>الموافق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>	<p>(تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١)</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>	<p>الشهود</p>															
<p>خاتمة التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م</p>		<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٨</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠</td> <td>٥</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٢	٣	٦	٣	٤	٨	٤	٥	١٠
١	٢	١														
٢	٤	٢														
٣	٦	٣														
٤	٨	٤														
٥	١٠	٥														



مصدر التماس رقم (.....)


<p>التاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>المادة (٤٤)</b> يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أم مكافأاتهم أم بإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>																							
<p>الرقم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٤٥)</b> يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.</p>																							
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p><b>المادة (٤٦)</b> يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، ويجب أن يتم الإعلان قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، كما يجب أن يشمل الإعلان على ملخص واف عن</p>																							
<p>المرفقات</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>للمساهمين</th> <th>الأوراق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>		للمساهمين	الأوراق	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
للمساهمين	الأوراق																							
-١	-١																							
-٢	-٢																							
-٣	-٣																							
-٤	-٤																							
-٥	-٥																							
-٦	-٦																							
-٧	-٧																							
-٨	-٨																							
-٩	-٩																							
-١٠	-١٠																							
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>29</p>																							



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق


قسم التوثيق


مصدر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٨ م الموافق ١ / / ٢٠٠٨ م</p>	<p>جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام، مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>الترقيم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(تم تعديل هذه المادة وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ وبقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩) المادة (٤٧)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.</p>
<p>الموافق ١ / / ٢٠٠٨ م</p>	<p>٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p>
<p>وحسب قسم التوثيق</p>	<p>٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p>
<p>هاتم التوثيق </p>	<p>الإطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



مضغ توفيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوقيحي ١٤ / / ١٤ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>	
<p>الترسيم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٤٨) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>الموافق</p>	<p>وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>المشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٤٩)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>																	
<p>الرسوم ( ) رسال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٥٠)</b> تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.</p>																	
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>																	
<p>المرقعات</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>٩</td> </tr> </tbody> </table>		الشامان	الاطراف	-١	١	-٢	٢	-٤	٤	-٦	٥	-٧	٧	-٨	٨	-١٠	٩
الشامان	الاطراف																	
-١	١																	
-٢	٢																	
-٤	٤																	
-٦	٥																	
-٧	٧																	
-٨	٨																	
-١٠	٩																	
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>																	
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>إدارة التوثيق</p>																	




مصدر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق	المادة (٥١)
١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.
المرفقات	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
الموافق	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
رئيس قسم التوثيق	وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.
خاتم التوثيق	
الشاهدين	الإطراف
-١	-١
-٢	-٢
-٣	-٣
-٤	-٤
-٥	-٥
-٦	-٦
-٧	-٧
-٨	-٨
-٩	-٩
-١٠	-١٠




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>المادة (٥٢) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإبصال رقم ( ) بمبلغ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	
<p>للمرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق 29</p>	<p>الشامبان -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p> <p>الاطمواف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>



<p>التاريخ التوثيق / / ٢٠٠٠ م الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.</p>	
<p>التصويب ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٥٣)</b> لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>المادة (٥٤)</b> تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>الملاحظات</p>	<p><b>المادة (٥٥)</b> تسجل أسماء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.</p>	
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامان</p>	
<p>مدير إدارة العمل مدير التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>	<p>١- ٢- ٥- ٧- ٩-</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p> <p>المادة (٥٦)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>
<p>للموافق</p>	<p>المادة (٥٧)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>عائش التوثيق</p> 	<p>الموافق</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق / / ١٤ م الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>الباب السادس مراقبة الحسابات</p>	
<p>الرسوم ( ) رسال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٥٨) يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>	
<p>الموافق</p>	<p>ولا يجوز أن تتم إعادة تعيينه أكثر من خمس سنوات متصلة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>المشاهدان -٦ -٧</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٥٩)</b> ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>	
<p>المرسوم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٦٠)</b> يحق لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة إدارة مراقبة الشركات.</p>	
<p>عدد أوراق المقد ( )</p>	<p><b>المادة (٦١)</b> على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير شتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>.....</p>	
<p>الموافق</p>	<p>.....</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>.....</p>	
<p>خاتم التوثيق 29</p> 	<p>المساهمين</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>الباب السابع مالية الشركة  المادة (٦٢)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.  المادة (٦٣)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٦٤)</p>
<p>الموافق</p>	<p>تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقبي الحسابات.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>قسم التوثيق وزارة الاقتصاد والتجارة 29</p>	<p>الموافق ١٠ - ٩ ٨ - ٧ ٦ - ٥ ٥ - ٤ ٤ - ٣ ٣ - ٢ ٢ - ١</p>



سلطنة عُمان  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٦٥) يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٦٦) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: ١- تقطع سنويا نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>شاهد قسم التوثيق</p>	<p>المساهمين</p>	<p>الأطراف</p>
	<p>-١ -٢ -٤ -٦ -٧ -٨ -١٠</p>	<p>-١ -٢ -٥ -٧ -٩</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويُستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>الرسوم ( ) دمال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٥- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>الموافق</p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>مخبر توثيق وزارة الاقتصاد والتجارة قسم التوثيق 29</p>	<p>الموافق ١ ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠</p>



<p>تاريخ التوكيف ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٦٧) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>الرقم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>الباب الثامن في المنازعات المادة (٦٨) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>	
<p>للمرفقات</p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	
<p>للموافق</p>	<p>رئيس قسم التوكيف</p>	
<p>خاتم التوكيف</p> 	<p>المساهمون</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الأطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>



مضمر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>المادة (٦٩) مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>الترقيم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الباب التاسع إنقضاء الشركة وتصفيتها المادة (٧٠) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p>
<p>المرقعات</p>	<p>١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.</p>
<p>الموافق</p>	<p>٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله، أو استحالة تحقيقه.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.</p>
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل شهادة التوثيق</p>	<p>الشامدان الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٧١) إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>																						
<p>الموافق</p>	<p></p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>																						
<p>خاتمة التوثيق شركة التوثيق ٢٤</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدين</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدين	الأطراف	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشاهدين	الأطراف																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						



كوتة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

## الباب العاشر أحكام ختامية

### المادة (٧٣)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

### المادة (٧٤)


تسري أحكام قانون وتعليمات مصرف قطر المركزي، في كل ما قد يتعارض في مواد هذا النظام مع قانون المصرف وتعليماته.

التوقيع:  
عبدالله بن خليفة العطية  
رئيس مجلس الإدارة

لنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢:٤٨ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٦ حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الاعلانات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق




الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

إدارة التوثيق - وزارة العدل  
توثيقات : 2014 / 18471  
التاريخ : 2014/05/01



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

البنك التجاري القطري (ش.م.ق.)  
ملحق للنظام الاساسي "المعدل" والموثق (١٩٠٤/٠٠٠٠١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ م  
وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م  
بإصدار قانون الشركات

تم تعديل المادة التالية :

المادة (٦) قبل التعديل

يبلغ رأسمال الشركة ٢,٤٧٤,٤٦٣,٧٢٠ ريالاً قطرياً (مليارين وأربعمائة وأربعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وعشرين ريالاً قطرياً)، موزعاً على ٢٤٧,٤٤٦,٣٧٢ سهماً عادياً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية وهو مدفوع بالكامل.

المادة (٦) بعد التعديل

تم تعديل البند (٦) من المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ م

يبلغ رأسمال الشركة ٢,٩٦٩,٣٥٦,٤٦٠ ريالاً قطرياً (مليارين وتسعمائة وتسعة وستين مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً قطرياً)، موزعاً على ٢٩٦,٩٣٥,٦٤٦ سهماً عادياً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية وهو مدفوع بالكامل.

التوقيع :

عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الادارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ ، الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموثقون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليه وفقههم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :


الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

وزارة العدل



وزارة العدل  
قسم التوثيق

صودي ش/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2015 / 20880  
التاريخ : 2015/05/06

محضر توثيق

تاريخ التوثيق	١ / / ١٤
الموافق	١ / / ٢٠١٥ م
الرسوم	( ) بالاصصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرافعات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتمة قسم التوثيق	



COMMERCIAL BANK  
(Qatari Shareholding Company)

البنك التجاري  
( شركة مساهمة قطرية )

The "Amended"  
Articles of Association  
of the Articles of Association  
Documented under No  
(00001904)  
Dated 30 April 2015

النظام الأساسي "المعدل"  
للنظام الأساسي الموثق برقم  
(٠٠٠٠١٩٠٤)  
بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠١٥

As per the Commercial Companies  
Law No (5) for the Year 2002

وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م  
بإصدار قانون الشركات التجارية

خاتمة قسم التوثيق

التشهاد

الأطراف

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

-٦-

-٧-



-٨-

-٩-

21

محرر توثيق رقم (.....)

محرر توثيق رقم (.....)




وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	CHAPTER ONE INCORPORATION OF THE COMPANY	الباب الأول تأسيس الشركة
١٤ / / ٢٠٠٠ م	Article (1)	المادة (١)
الموافق	The Commercial Bank of Qatar – a Qatari Shareholding Company – has been incorporated in accordance with the provisions of Law No (3) for the year 1961 regulating the Joint Stock companies, and its status and Articles of Association have been modified according to Law No (11) for the year 1981 stating the Qatar Commercial Companies Law and its amendments, then its status and Articles of Association have been modified to conform with the provisions of the Commercial Companies Law No (5) for the year 2002, pursuant to the provisions stated hereunder.	تأسس البنك التجاري القطري – شركة مساهمة قطرية – طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية.
الرسوم	Article (2)	المادة (٢)
( ) ريال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /	The legal name of the Company is: The Commercial Bank of Qatar (Q.S.C.)	الإسم القانوني للشركة هو: البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية).
عدد أوراق العقد		
( )		
المرافقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتمة التوثيق	شاهدان	الأطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -

مجلس إدارة


مصادق ٥/٥

مجلس إدارة (.....)




مجلس إدارة  
وزارة الاقتصاد والمالية  
قسم التوثيق

التاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠	The Company also uses the name "Commercial Bank" as a Trade/Service Mark which is registered in the Trademark Office and endorsed in the Commercial Register.	تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.
الرسوم ( ) بالاصالة رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article (2) after amendment by a resolution of the EGM held on 18 March 2015</b>  The legal name of the Company is: The Commercial Bank (Q.S.C.).	<b>المادة (٢) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥</b>  الإسم القانوني للشركة هو: البنك التجاري (شركة مساهمة قطرية).
عدد أوراق العقد ( )	The Company also uses the name "Commercial Bank" as a Trade/Service Mark which is registered in the Trademark Office and endorsed in the Commercial Register.	تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.
المرفقات	<b>Article (3)</b>  The object of the Company is carrying out all types of banking business. To achieve its goal the Company may do the following:  1- Carry out either for its own account or for the account of others, and either in Qatar or	<b>المادة (٣)</b>  غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية:  ١- القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
مجلس إدارة التوثيق	مجلس إدارة	مجلس إدارة




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>abroad, all banking business: Discounting, lending, opening letters of credit, opening current and fixed period accounts, accepting deposits and similar matters, dealing with securities, shares, bills and bonds, cash, precious metals and jewellery.</p>	<p>من: خصم وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإضافة إلى ( ) بمبلغ / /</p>	<p>2- Carry out foreign exchange business, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept or endorse or dispose in any other way of bills and bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers.</p>	<p>٢- أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>3- Issue guarantees, mortgage real properties, land securities, and insurance on goods, and to have or obtain the right of disposal as deemed necessary of all movable or immovable properties or any rights or franchises as the Company deemed necessary or suitable to the nature of its business, and register them in its name in the respective registration departments and exploit them directly or by way of leasing or any other way.</p>	<p>٣- الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستنمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.</p>
<p>المرافقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>التشريع ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>الأطراف ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>



مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>4- Carry out Islamic banking and financial services including:</p> <p>a- Accepting deposits as current accounts and investment deposit accounts, according to the Islamic System.</p>	<p>٤- القيام بتقديم خدمات مصرفية اسلامية ومعاملات تمويل اسلامية تشمل:</p> <p>أ- قبول الودائع من حسابات جارية وحسابات ودائع الاستثمار وفقاً للنظام الاسلامي.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالاخصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>b- Using funds by way of providing financial services such as Murabaha, Mudarabah, Musawama, Musharakah, Istisnaa, Ijara and placements with banks on Islamic basis, and making investments which are Sharia compliant, or any other financing operations which are normally carried out by Islamic banks, and to acquire and deal in tangible assets and property for financing purposes.</p>	<p>ب- استخدام الأموال من خلال القيام بعمليات تمويل بأسلوب المرابحة والمساومة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والاجارة وكذلك القيام بالإيداعات لدى البنوك على أسس اسلامية والاستثمارات المقبولة شرعاً، أو أي عمليات تمويل إسلامية أخرى تقوم بها عادة المصارف الاسلامية، والقيام بتملك العقارات والأصول والسلع والتعامل بها لأغراض التمويل.</p>
<p>عدد أوراق النقد ( )</p>		
<p>المرافقات</p>		
<p>الموئقي</p>	<p>5- Practice the activity of marketing insurance products, within the Qatar Central Bank issued guidelines and instructions in this respect and as these instructions are amended from time to time.</p>	<p>٥- ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>6- In general, carry out for its own account or for the account of others any business which is</p>	<p>٦- وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف</p>
<p>خاتم قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع ١ ٢</p>	<p>الأطراف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>





وزارة الاقتصاد والمالية  
قطر



قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١ / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>normally carried out or which may be carried out by banks and financial establishments and to carry out all the transactions and sign all the contracts and take all actions it deemed necessary and suitable for achieving and facilitating the achievement of its object.</p>	<p>والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>
<p>الوصف ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>7- The Company may have interests in corporations practicing an activity similar to its activities or which may assist it in realizing its object in Qatar or abroad. The Company may also participate in any manner in such corporations, merge with them, or purchase or annex them.</p>	<p>٧- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (3) after amendment by a resolution of the EGM held on 27 November 2013</b></p>	<p>المادة (٣) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The object of the Company is carrying out all types of banking business. To achieve its goal the Company may do the following:</p>	<p>غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر الآتية:</p>
<p>للموافق</p>	<p>1- Carry out either for its own account or for the account of others, and either in Qatar or abroad, all banking business:</p>	<p>١- القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التشريع</p>	<p>الاختصاص</p>
<p>مختتم قسم التوثيق</p>	<p>٠</p>	<p>٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠</p>



<p>نموذج التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Discounting, lending, opening letters of credit, opening current and fixed period accounts, accepting deposits and similar matters, dealing with securities, shares, bills and bonds, cash, precious metals and jewellery.</p>	<p>وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيجال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2- Carry out foreign exchange business, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept or endorse or dispose in any other way of bills and bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers.</p>	<p>٢- أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3- Issue guarantees, mortgage real properties, land securities, and insurance on goods, and to have or obtain the right of disposal as deemed necessary of all movable or immovable properties or any rights or franchises as the Company deemed necessary or suitable to the nature of its business, and register them in its name in the respective registration departments and exploit them directly or by way of leasing or any other way.</p>	<p>٣- الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>المحضرين</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة قسم التوثيق</p>	<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>الأشهر والأيام ١٤ ١٤ ١٤ ١٤ ١٤ ١٤</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٠٠ / / ٢٠</p>	<p>4- Practice the activity of marketing insurance products, within the Qatar Central Bank issued guidelines and instructions in this respect and as these instructions are amended from time to time.</p>	<p>٤- ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>
<p>الرمز ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5- In general, carry out for its own account or for the account of others any business which is normally carried out or which may be carried out by banks and financial establishments and to carry out all the transactions and sign all the contracts and take all actions it deemed necessary and suitable for achieving and facilitating the achievement of its object.</p>	<p>٥- وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>6- The Company may have interests in corporations practicing an activity similar to its activities or which may assist it in realizing its object in Qatar or abroad. The Company may also participate in any manner in such corporations, merge with them, or purchase or annex them.</p>	<p>٦- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>المرافقات</p>		
<p>التصديق</p>		
<p>رقم قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



قسم التوثيق

نموذج ٥/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٨٥ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>Article (4)</b> The Company's Main Office and its legal place of business shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board of Directors may set up branches, offices or agencies in Qatar or abroad.</p>	<p><b>المادة (٤)</b> يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في قطر أو في الخارج.</p>
<p>الوصف ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (5)</b> The fixed term of the Company is twenty-five years commencing with the date of issue of the Decree licensing its incorporation. This term may be extended by a resolution from the Extraordinary General Assembly.</p>	<p><b>المادة (٥)</b> المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة، ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 8 April 1996, approved the extension of the term of the Company for another 25 years starting from 2 April 1999.</p>	<p>تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من ٢ أبريل ١٩٩٩م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>التوقيعات</p>		
<p>رقم دفتر التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



قطر  
وزارة التجارة  
والمصرفية  
والمعاملات  
القانونية

تسجيل رقم ٧/٥٠


مجلس توكيد رقم ( )

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ١٥ الموافق ١٠ / / ٢٠١٥</p>	<p>CHAPTER TWO THE CAPITAL OF THE COMPANY</p> <p>Article (6)</p> <p>The Capital of the Company is QAR 2.969.356.460 (Two Billion Nine Hundred Sixty Nine Million, Three Hundred Fifty Six Thousand, Four Hundred and Sixty Qatari Riyals) divided into 296.935.646 ordinary shares; the nominal value of each is QAR 10/-, and is paid in full.</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p> <p>المادة (٦)</p> <p>يبلغ رأسمال الشركة ٢,٩٦٩,٣٥٦,٤٦٠ ريالاً قطرياً (مليارين وتسعمائة وتسعة وستين مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً قطرياً، موزعاً على ٢٩٦,٩٣٥,٦٤٦ سهماً عادياً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالاً قطرية وهو مدفوع بالكامل.</p>
<p>التوصية ( ) بالتصديق ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (6) after amendment by a resolution of the EGM held on 18 March 2015</p> <p>The Capital of the Company is QAR 3.266.292.100 (Three Billion Two Hundred Sixty Six Million, Two Hundred Ninety Two Thousand, One Hundred Qatari Riyals) divided into 326.629.210 ordinary shares; the nominal value of each is QAR 10/-, and is paid in full.</p>	<p>المادة (٦) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥</p> <p>يبلغ رأسمال الشركة ٣,٢٦٦,٢٩٢,١٠٠ ريالاً قطرياً (ثلاثة مليار ومنتان وستة وستين مليوناً ومنتان واثنين وتسعين ألفاً ومائة ريالاً قطرياً، موزعاً على ٣٢٦,٦٢٩,٢١٠ سهماً عادياً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالاً قطرية وهو مدفوع بالكامل.</p>
<p>حصد أوراق الترخيص ( )</p>	<p>Article (7)</p> <p>All shares shall be nominal and fully paid. No person, natural or juridical, shall own at any time more than 5%</p>	<p>المادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من</p>
<p>الموافق ( )</p>	<p>Article (7)</p> <p>All shares shall be nominal and fully paid. No person, natural or juridical, shall own at any time more than 5%</p>	<p>المادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من</p>
<p>الموافق ( )</p>	<p>Article (7)</p> <p>All shares shall be nominal and fully paid. No person, natural or juridical, shall own at any time more than 5%</p>	<p>المادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من</p>
<p>التاريخ التوثيق ( )</p>	<p>Article (7)</p> <p>All shares shall be nominal and fully paid. No person, natural or juridical, shall own at any time more than 5%</p>	<p>المادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من</p>
<p>التاريخ التوثيق ( )</p>	<p>Article (7)</p> <p>All shares shall be nominal and fully paid. No person, natural or juridical, shall own at any time more than 5%</p>	<p>المادة (٧)</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>of the total shares of the Company by any means other than inheritance of testament except for (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their associated companies and (b) a Custodian Bank or Depository Bank which is holding shares in respect of an offering of Global Depository Receipts approved by an Extraordinary General Assembly of the Company.</p>	<p>٥٠% من مجموع الأسهم بغير طريق الميراث أو الوصية، باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>
<p>الوصف ( ) بالإحصاء، رقم ( ) وتاريخ / /</p>	<p>Above article has been amended by a resolution of the EGM held on 9 February 2010.</p>	<p>تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٠.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (8)</p>	<p>المادة (٨)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Company shall keep a special Register to be called the Shareholders Register, in which shall be entered the names, nationalities, place of residence and shareholding of the shareholders, and the amount paid up on the shares. The Ministry of Economy and Commerce shall have the right to peruse such information and obtain a copy thereof. The Company may lodge a copy of the Register with a third party for the purpose of following up the affairs of the shareholders, and it may delegate this party to keep and regulate the</p>	<p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.</p>
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مختتم التوثيق</p>	<p>التاريخ</p>	<p>الألف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



مجلس الوزراء رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤٥ هـ الموافق ١٠ / / ١٩٥٠ م</p>	<p>Register if it so wishes. Every shareholder shall have the right to review the Register free of charge, and may request that information included in the Register is amended, particularly, where a name has been entered or deleted from the Register without justification.</p>	<p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p>
<p>الرقم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A copy of the information in the Register, and any changes therein, shall be sent to the authorized department within two weeks from the date fixed for the distribution of profits among the shareholders.</p>	<p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Where a Public Shareholding Company wishes to be listed on the share exchange, the procedures and rules provided in laws, regulations and instructions regulating the trading of shares in the State shall be observed.</p>	<p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (9)</b></p>	<p><b>المادة (٩)</b></p>
<p>الاصحاح</p>	<p>The ownership of shares shall be transferred upon registration in the Shareholders Register. No transaction shall be pleaded against the Company or third parties except from the date of entry in the Register. However, the Company</p>	<p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات</p>
<p>رقم التوثيق</p>	<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>اللائحة</p>
<p>شأن التوثيق</p>	<p>١٠</p>	<p>١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠</p>





<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٧٤ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>shall not register a share transfer or deal in the following cases:</p> <p>1- If such dealing is in breach of the Commercial Companies Law or these Articles.</p>	<p>التالية:</p> <p>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام.</p>
<p>الوصف ( ) بالاتصال، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2- If the shares are mortgaged, attached by court order or deposited as surety for membership of the Board of Directors.</p> <p>3- If the shares were lost and no replacement documents thereof have been issued.</p>	<p>٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (10)</b></p> <p>Shareholders shall only be liable for the value of each share and their obligation may not be increased.</p>	<p><b>المادة (١٠)</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة أعبانهم أو التزاماتهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (11)</b></p> <p>The ownership of shares shall automatically entail the acceptance of the Articles of Association of the Company and the resolutions of its General Assembly.</p>	<p><b>المادة (١١)</b></p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>التوقيعات</p>		
<p>رقم قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>تأريخ التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>

مستند رقم ٧٠٠ / ٧


مستند رقم ٧٠٠ / ٧

مستند رقم ٧٠٠ / ٧





وزارة التجارة والصناعة  
المملكة العربية السعودية  
قسم التوثيق

التاريخ التوثيقي	Article (12)	المادة (١٢)
١٤ / / ١٤٠٠ الموافق ١٠ / / ١٤٠٠	Every share shall be indivisible, but if a share is owned by several persons they should nominate one of them to act on their behalf to use the rights related to the share.	السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
الرقم ( ) بالتاريخ ( ) بالتاريخ	Joint owners of a share shall be jointly liable for the obligations consequent upon such ownership.	ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.
الموافق أولئك ( )	Article (13)	المادة (١٣)
الموافق	The sale of shares is permitted: such sale - as regards the Company - shall not be considered effective unless it has been registered in the special register referred to in Article (8) hereof.	يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام.
الموافق	Registration shall be in a sale sitting attended by the contracting parties, or whoever represents them and a Company representative.	ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.
الموافق	Shares may be attached or donated or disposed of in any other disposal. The provisions of the previous article shall apply to such disposal.	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.
رقم السهم التوثيقي		
مختتم التوثيقي		




<p>تاريخ التوثيق ٥ / / ٢٠١٥</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٥</p>	<p>Non-Qatari investors may own 25% of the total of the Company's shares.</p> <p><b>Article (13) after amendment by a resolution of the EGM held on 18 March 2015</b></p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٢٥% من مجموع أسهم الشركة.</p> <p>المادة (١٣) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإضافة إلى ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The sale of shares is permitted; such sale - as regards the Company - shall not be considered effective unless it has been registered in the special register referred to in Article (8) hereof.</p>	<p>يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Registration shall be in a sale sitting attended by the contracting parties, or whoever represents them and a Company representative.</p>	<p>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Shares may be attached or donated or disposed of in any other disposal. The provisions of the previous article shall apply to such disposal.</p>	<p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p>
<p>التصديق</p>	<p>Non-Qatari investors may own 49% of the total of the Company's shares. The GCC citizens shall have the same rights as Qatari citizens in terms of ownership of the listed companies' shares in Qatar Exchange.</p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٤٩% من مجموع أسهم الشركة. ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التشريع</p>	<p>الأطراف</p>
<p>مخاتمة التوثيق</p>	<p>٥</p> <p>٦</p>	<p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p>



جمهورية مصر العربية  
وزارة التخطيط  
والاقتصاد  
والبحر  
القمر  
قسم التوثيق

مجلس إدارة (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>Article (14)</b> Shares may be mortgaged by delivering a certificate of share ownership to the creditor-mortgagee. The creditor-mortgagee shall be entitled to receive dividends on the shares and shall be entitled to the rights thereto unless it has been agreed otherwise in the mortgage contract.</p>	<p><b>المادة (١٤)</b> يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p>
<p>الرقم ( ) بالإيصال، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (15)</b> Attachment of the Company assets in settlement of debts due from one of the shareholders is not permissible, but attachment on the debtor's shares and profits thereof may be effected. An endorsement indicating attachment, together with statements relating to registration of shares in the shareholders register mentioned in Article (159) of the Commercial Companies Law, must be made.</p>	<p><b>المادة (١٥)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>للصحة</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>تاريخ</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



وزارة التخطيط  
والتنمية الاقتصادية  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٠ / / ١٤٠٠ م</p>	<p><b>Article (16)</b></p> <p>All resolutions taken by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the mortgagee, in the manner which applies to a shareholder whose shares are mortgaged or the mortgagor.</p> <p>However neither the attaching creditor nor the mortgagee may attend the General Assembly or participate in its discussions or ratify its decisions, nor may he have any of the Company membership rights.</p>	<p><b>المادة (١٦)</b></p> <p>وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>
<p>المرجع ( ) بالاتصال رقم ( ) بمطابق / /</p>	<p><b>Article (17)</b></p> <p>A shareholder's heirs or his creditors may not claim placement of stamps on the Company books, papers or its assets, nor can they demand its division or sale due to the impossibility of dividing the same. They may not also interfere in any way whatsoever, in the Company management; they shall, upon exercising their rights, depend upon the Company share register and its final accounts and the General Assembly resolutions.</p>	<p><b>المادة (١٧)</b></p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>عقد أوراق العقد ( )</p>	<p>رقم التوثيق</p>	<p>رقم التوثيق</p>
<p>المرفقات</p>	<p>رقم التوثيق</p>	<p>رقم التوثيق</p>
<p>الأموال</p>	<p>رقم التوثيق</p>	<p>رقم التوثيق</p>
<p>رقم التوثيق</p>	<p>رقم التوثيق</p>	<p>رقم التوثيق</p>



قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>Article (18)</b> Each share entitles its owner the right in an equivalent share to other owners' shares without discrimination in the ownership of the Company assets and the dividends in the manner shown thereafter.</p>	<p><b>المادة (١٨)</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>الرقم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (19)</b> The last owner of the share whose name has been registered in the Company register shall have the right to collect the amounts due for the share whether being dividends or a share in the Company assets.</p>	<p><b>المادة (١٩)</b> يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.</p>
<p>عدد أوراق السند ( )</p>	<p><b>Article (20)</b> Subject to the provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law No (5) for the year 2002, the Company's capital may be increased by the issuance of new shares in the same nominal value as the principal shares.</p>	<p><b>المادة (٢٠)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>للحقوق</p>		
<p>رقم السهم للتوثيق</p>		
<p>شأنه التوثيق</p>	<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>الأرقام ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
شركة التسوية

مجلس توكيد، رقم (.....)



<p>تاريخ التوكيد ١٤ / / ١٤ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>The increase must rely upon a resolution from the Extraordinary General Assembly, in virtue of a proposal by the Board of Directors, and after the approval of the Ministry of Economy and Commerce, stating the amount of the increase, share issuance value, the extent and right of the existing shareholders in priority of subscription therein, giving the existing shareholders a grace period of (15) days for subscription with effect from the date of opening the subscription, and no shareholder may assign his priority rights to other persons.</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>
<p>الوصف ( ) بالإحصاء، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall publish a statement in two local daily Arabic newspapers announcing to the shareholders their subscription priority rights, the opening and closing dates and the price of new shares.</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفق</p>	<p>المرفق</p>
<p>المرفق</p>	<p>المرفق</p>	<p>المرفق</p>
<p>رئيس قسم التوكيد</p>	<p>شركة التسوية</p>	<p>الإدارة ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠</p>



وزارة التجارة  
وزارة الاقتصاد  
وزارة التوثيق

قسم التوثيق


التاريخ والتوثيق	Article (21)	المادة (٢١)
١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠٠٠	New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However the Extraordinary General Assembly may approve a premium on the nominal value of shares and may determine the amount thereof, subject to the approval of the Commercial Affairs Department. This share premium shall be added to the legal reserve.	تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
التاريخ ( ) بالإصدار رقم ( ) بتاريخ / /	Article (22)	المادة (٢٢)
عدد أوراق العقد ( )	Subject to the provisions of Articles (201) and (202) of the Commercial Companies Law, the Extraordinary General Assembly may decide to decrease the Company's capital after hearing the auditor's report, and subject to the approval of the Commercial Affairs Department, in case of the following:	مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
المرفقات	1- If the Capital was in excess of the Company's requirement.	١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
للموافق	2- If the Company incurred losses.	٢- إذا منيت الشركة بخسائر.
رقم قسم التوثيق	The Company capital may be reduced by one of the following means:	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
خاتمة قسم التوثيق	التاريخ	الأرقام
	٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩



قسم التوثيق

مجلس توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>الموافق ١٠ / / ١٤٠٠ م</p>	<p>1- Reducing the number of shares by canceling a number of shares equivalent to the value required to be reduced.</p>	<p>١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإجمالي، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2- Reducing the number of shares in proportion to the loss sustained by the Company.</p>	<p>٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>3- Purchasing a number of shares equal to the amount of required reduction and canceling the same.</p>	<p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>للمرجع</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة قسم التوثيق</p>	<p>الشهادة</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>CHAPTER THREE BONDS</b></p> <p><b>Article (23)</b></p>	<p>الباب الثالث السندات</p> <p>المادة (٢٣)</p>
<p>التصويب ( ) بالإحصاء والم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Subject to Articles (168) to (176) of the Commercial Companies Law, the General Assembly of the Company, may decide to issue financial bonds of any type. It may also decide to issue instruments that qualify as Additional Tier 1 capital in accordance with the Qatar Central Bank requirements. Such resolution shall include the value of the bonds and the terms of their issue, and the extent to which they may be converted into shares.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>عدد أوراق السند ( )</p>	<p><b>Article (23) after amendment by a resolution of the EGM held on 18 March 2015</b></p>	<p>المادة (٢٣) بعد التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Subject to Articles (168) to (176) of the Commercial Companies Law, the General Assembly of the Company, may decide to issue financial bonds of any type. It may also decide to issue instruments that qualify as Additional Tier 1 capital and /or Tier 2 capital in accordance with the Qatar Central Bank</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي و/أو رأس المال المساند وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، ويوضح هذا القرار قيمة</p>
<p>التصويب</p>		
<p>رقم التوثيق</p>		
<p>ملاحظات التوثيق</p>	<p>رقم السند</p>	<p>رقم السند</p>




محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>requirements. Such resolution shall include the value of the bonds and the terms of their issue, and the extent to which they may be converted into shares.</p>	<p>السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>التاريخ ( ) بالإرسال، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (24)</b> Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies Law should be applied where a share certificate or bond is lost or destroyed.</p>	<p><b>المادة (٢٤)</b> تطبق أحكام المواد (١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>التصديق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مختصم التوثيق</p>	<p>التصديق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>CHAPTER FOUR MANAGEMENT OF THE COMPANY</b></p> <p><b>Article (25)</b></p> <p>A Board of Directors composed of nine members shall take charge of the management of the Company elected by the Ordinary General Assembly through secret ballot.</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة</p> <p>المادة (٢٥)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري.</p>
<p>التوقيع ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (26)</b></p> <p>It is stipulated that a member of the Board of Directors:</p>	<p>المادة (٢٦)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>1- Shall be not less than 21 years of age.</p>	<p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2- Shall not be convicted of a felony or a crime in breach of honor or trust, or for one of the crimes referred to under Articles (324) and (325) of the Commercial Companies Law, unless he has been rehabilitated.</p>	<p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأستاذة</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




<p>التاريخ والتوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ١٤ / / ٢٠١٤ م</p>	<p>3- Shall hold a number of shares representing not less than 0.25% of the Company's share capital. This amount of shares shall be assigned for the security of the rights of the Company, shareholders, creditors and third parties against the responsibilities assumed by the member of the Board of Directors.</p>	<p>٣- أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٠,٢٥% من مجموع أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>البريد الإلكتروني ( ) بالاتصال والم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Item No (3) of above article has been amended by a resolution of the EGM held on 26 February 2013.</p>	<p>تم تعديل البند (٣) من المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٣.</p>
<p>تعداد أوراق التمسيد ( )</p>	<p>The Company shall follow the measures set up by Doha Securities Market concerning blocking of the qualification shares of directors of joint-stock companies, and should provide the Banking Control Department at Qatar Central Bank, and the Commercial Affairs Department at the Ministry of Economy and Commerce, with a copy of the blocking letter issued by Doha Securities Market in this respect after the elections. The shares shall remain blocked at the DSM's records and shall not be saleable or subject to any mortgage or lien, until the end of his membership and the sanction of the balance sheet of the last fiscal year during which the member assumed his duties.</p>	<p>وتتبع الشركة إجراءات سوق الدوحة للأوراق المالية بشأن إجراءات حجز أسهم عضوية مجلس الإدارة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن، وتزود مصرف قطر المركزي - إدارة مراقبة الشركات، ووزارة الاعمال والتجارة - إدارة مراقبة الشركات، بنسخة من كتاب الحجز الوارد من إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إجراء الانتخاب، وتبقى هذه الأسهم محجوزة في سجلات السوق إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>للصحة</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مخاتسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -٥ -٤ -٣ -٢ -١</p>	<p>الإشارات -١ -٢ -٣ -٤ -٥</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤ هـ الموافق ١٠٠ / / ٣</p>	<p>If the member does not produce the guarantee in the manner mentioned above, his membership shall be null and void.</p> <p><b>Article (27)</b></p>	<p>وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p> <p><b>المادة (٢٧)</b></p>
<p>الوصف ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Members of the Board of Directors shall be elected for a period of three years, and a director may be re-elected more than once.</p> <p><b>Article (28)</b></p>	<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.</p> <p><b>المادة (٢٨)</b></p>
<p>عدد أوراق التصويت ( )</p>	<p>The Board of Directors shall elect by secret ballot a Chairman and a Deputy Chairman for the full term of the Board.</p> <p>The Board of Directors shall elect by secret ballot a Managing Director for the full term of the Board.</p> <p><b>Article (29)</b></p>	<p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لكامل مدة عضوية المجلس.</p> <p>وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة لكامل مدة عضوية المجلس.</p> <p><b>المادة (٢٩)</b></p>
<p>المرافعات</p>	<p>The Chairman of the Board of Directors shall also be the president of the Company and shall represent it in dealings with third parties and the courts. He shall implement the resolutions of the Board and comply with its recommendations.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p>
<p>التصديق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع ١٠٢</p>	<p>الأطراف ١-٢ ١-٤ ١-٦ ١-٨ ١-١٠</p> <p>١-٣ ١-٥ ١-٧ ١-٩</p> <p>١-١١</p>




<p>تاريخ التوقيع ١٤ / / ٧٠٠ هـ</p> <p>الموافق ١٤ / / ٧٠٠ هـ</p>	<p>The Chairman of the Board may delegate some of his powers to another Board member. The Vice Chairman shall replace the Chairman in his absence.</p>	<p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>الترتيب ( ) بالأصوات ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (30)</b></p> <p>Should the post of one Board member become vacant, he shall be succeeded by whoever attained most votes of the shareholders who did not gain membership of the Board of Directors. If an impediment arises, the one who comes next shall succeed him. The new member will continue the term of his predecessor only.</p>	<p><b>المادة (٣٠)</b></p> <p>إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>But should the vacant posts reach one quarter of the principal posts, the Board of Directors shall be obliged to invite the Ordinary General Assembly to convene within a period of two months of the date the last post became vacant, so as to elect whoever fills the vacant posts.</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (31)</b></p> <p>Without prejudice to the powers vested in the General Assembly by the Commercial Companies Law and these Articles, the Board of Directors shall enjoy the widest</p>	<p><b>المادة (٣١)</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي</p>
<p>للصحة</p>	<p>مجلس إدارة</p>	<p>الأطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مجلس إدارة</p>	<p>مجلس إدارة</p>
<p>مجلس إدارة</p>	<p>مجلس إدارة</p>	<p>مجلس إدارة</p>




قسم التوثيق

محضر توثيقي رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٧٥ هـ الموافق ٧٥٠ / / م</p>	<p>powers necessary to carry out the acts required by the objects of the Company, and may within its powers delegate one or more of its members to do a specific act or acts or to supervise specific Company activities.</p>	<p>بقتضيتها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.</p>
<p>المرجع ( ) بالاتصال، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (32)</b> Each of the Chairman of the Board of Directors, the Managing Director and any other Director appointed by the Board for this purpose, shall have the right to sign alone on behalf of the Company.</p>	<p><b>المادة (٣٢)</b> يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Board of Directors shall have the right to appoint several managers or authorized agents and to vest in them the right to sign, jointly or severally, on behalf of the Company.</p>	<p>ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p><b>Article (33)</b> The Board of Directors shall hold its meetings at the head office of the Company whenever its interest calls for that upon the invitation of the Chairman or his Deputy or upon the request of another member of the Board of Directors.</p>	<p><b>المادة (٣٣)</b> يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مختتم قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



<p>تاريخ التوفيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق</p>	<p>A meeting of the Board shall not be valid unless it is attended by five members at least, provided that the number of members present shall not be less than four.</p>	<p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل، وعلى ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء على الأقل.</p>
<p>التوقيع ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>However, the Board of Directors shall meet at least six times during each fiscal year, and it is not permissible that a period of two months shall elapse without holding a meeting of the Board.</p>	<p>على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.</p>
<p>عدد أوراق التصديق ( )</p>	<p>The Board may also meet outside the Head Office of the Company, provided that all its members shall be present or represented at the meeting, and that this meeting be held in Qatar.</p>	<p>ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.</p>
<p>الموافق</p>	<p>Any member of the Board of Directors may, if necessary, appoint one of the Board members in writing to act for him. In this case that appointed member shall have two votes. Any member of the Board shall not deputize for more than one member.</p>	<p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>الموافق</p>	<p>Resolutions of the Board of Directors shall be passed by a majority of votes of those who are present or represented. Should votes be equal, the Chairman's vote or whoever acts for him shall prevail.</p>	<p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو المعترض على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في</p>
<p>رئيس قسم التوفيق</p>		
<p>مخاتسم التوفيق</p>	<p>التوقيع: .....</p>	<p>الأطراف: .....</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Any member who disagrees with any of the Board resolutions has the right to have his disagreement entered in the minutes of the meeting.</p>	<p>محضر الاجتماع المادة (٣٤)</p>
<p>البريد ( ) والإيميل رقم ( ) بمطابق / /</p>	<p><b>Article (34)</b> The General Assembly may remove from office the Chairman or any of the members of the Board of Directors on a proposal passed by the absolute majority of the Board or on an application signed by a number of shareholders holding not less than one quarter of the subscribed capital.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>In such a case, the Chairman should call for a meeting of the General Assembly to be convened within ten days from the date of the application for such removal; otherwise the Commercial Affairs Department shall send the invitations for the meeting.</p>	<p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (35)</b> Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>	<p>المادة (٣٥)</p>
<p>التوقيعات</p>	<p>Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>	<p>Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>
<p>شخصية التوثيق</p>	<p>Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>	<p>Where a Board member absents himself for more than three consecutive meetings of the Board or 5 non-consecutive meetings without an excuse that has been accepted by the Board, the absenting</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>الموافق ١٠ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>member will be deemed to have resigned from the Board.</p> <p><b>Article (36)</b></p> <p>The Board of Directors shall in every financial year present to the Company auditor, at least two months before the General Assembly meeting, the Company balance sheet and profit and loss account, a report on the activities of the Company during the financial year ended, and the Company's financial position. All such documents shall be signed by the Chairman of the Board of Directors and one member of the Board.</p>	<p><b>المادة (٣٦)</b></p> <p>يعرض مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (37)</b></p> <p>The Board of Directors shall for every financial year prepare the Company's balance sheet, a statement of profit and losses, a statement of the cash flow and explanations, to be compared with the preceding financial year and audited by the Company's auditors, together with a report on the Company activities and its financial position during the past financial year, and the future plans for the next year.</p>	<p><b>المادة (٣٧)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>التوثيق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مخاتمة التوثيق</p>	<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>التاريخ</p> <p>١٠٧</p>





وزارة التجارة والصناعة  
مجلس إدارة

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٠ م</p>	<p>The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the expiry of the Company financial year, and these shall be presented to the General Assembly which shall be convened within a maximum period of four months from the expiry of the Company financial year.</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>المراسم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (38)</b></p>	<p><b>المادة (٣٨)</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Subject to the provisions of Article (105) of the Commercial Companies Law, minutes of meetings of the Board of Directors shall be recorded in a special register, and must be signed by the Chairman, and the Managing Director and the member or officer who assumes the secretarial duties to the Board.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (39)</b></p>	<p><b>المادة (٣٩)</b></p>
<p>للمحاسب</p>	<p>Three days before the General Assembly meeting is called upon to consider the Company's balance sheet and the Directors' Report, the Board of Directors shall make available for perusal by the shareholders a detailed statement to include the following information:</p>	<p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مختتم قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



مجلس توثيق رقم (.....)

<p>قرار مجلس التوثيق ١٤ / / ٧٤ هـ الموافق ٧٠٠ / / م</p>	<p>1- All amounts received by the Chairman of the Board of Directors and every member of such Board during the financial year by way of remuneration, fees, salaries, Board meeting attendance fees, or money in lieu of expenses together with any amount which any of them has received in his capacity as a technical officer or administrative officer, or in consideration of any technical, administrative or consultative work rendered by him for the Company.</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال والإحصاء، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2- Any benefit in kind enjoyed by the Chairman of the Board of Directors and any member of the Board during the financial year.</p>	<p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p>
<p>عمدة أوراق المحاسبة ( )</p>	<p>3- The Directors' remuneration proposed to be distributed among the Board members.</p>	<p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4- The amount allocated for each member of the Board and former members of the Board as salary, reserve or compensation for end of service.</p>	<p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p>
<p>للحفظ</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأستاذ /</p>
<p>مخاتم قسم التوثيق</p>	<p>توقيع</p>	<p>١-٢ ١-٣ ١-٤ ١-٥ ١-٦ ١-٧ ١-٨ ١-٩</p>




قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١ / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>5- Any transaction in which a member of the Board or a manager has had an interest in conflict with the interest of the Company.</p>	<p>٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>التوسيم ( ) بالإرسال والم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6- Amounts actually spent on any form of advertisement with details for every amount.</p>	<p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>7- Donations, stating the details of the recipient and detailed reason for such donations.</p>	<p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>A report from the Company's auditor stating that loans, credit facilities and securities that may have been granted to the Chairman and members of the Board of Directors during the financial year were made without violation of Article (109) of the Commercial Companies Law must be attached to these statements.</p>	<p>ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المحضر</p>	<p>The report shall be signed by the Chairman and one member of the Board of Directors. The Chairman and members of the Board of Directors shall be responsible for the implementation of the provisions of this article, and for the accuracy of the statement in all the documents that are required to be prepared.</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مخاتسم التوثيق</p>	<p>أشهاد</p>	<p>الأشهاد</p>

مجلس إدارة الشركة

نموذج ١/٢




وزارة التجارة  
والصناعة  
والمعادن


قسم التوثيق

محضر كوتيسق، رقم (.....)

التاريخ التوثيق	Article (40)	المادة (٤٠)
<p>١٤ / / هـ الموافق ٧٠٠ / / م</p>	<p>The General Assembly shall specify the remuneration of the members of the Board of Directors. Such remuneration may not be assessed at more than 10% of the net profit after deducting the reserves and depreciation and distribution of not less than 5% of the paid capital as dividends. Members of the Board of Directors may receive a fixed amount when the Company does not gain profits. In such case the approval of the General Assembly shall be required. The Ministry of Economy and Commerce may fix a maximum limit for such amount.</p>	<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>
<p>التوصية ( ) بالإحصاء، رقم ( ) بتاريخ / /</p>		<p>عند أوراق العقد ( )</p>
<p>الملاحظات</p>		<p>للإشارة</p>
<p>التوقيع</p>		<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>شأنه من التوثيق</p>		<p>التاريخ</p>
<p>شأنه من التوثيق</p>	<p>التاريخ</p>	<p>التاريخ</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٧٠٠ م</p>	<p><b>CHAPTER FIVE THE GENERAL ASSEMBLY</b></p> <p><b>Article (41)</b></p> <p>The General Assembly shall represent all the shareholders and may not be convened except in the State of Qatar.</p>	<p><b>الباب الخامس الجمعية العامة</b></p> <p><b>المادة (٤١)</b></p> <p>الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (42)</b></p> <p>The Board of Directors shall prepare the Agenda for the Ordinary and Extraordinary General Assembly. In cases where the General Assembly may be called upon the request of a number of shareholders, the auditor or the Commercial Affairs Department, the Agenda shall be prepared by whoever requested the meeting to convene, and in such a case the agenda of the meeting shall be limited to the subject of the request, and any matter not listed on the agenda, may not be discussed.</p>	<p><b>المادة (٤٢)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>الملاحظات</p>		
<p>التصديق</p>		
<p>رقم دفتر التسجيل</p>		
<p>مجلس التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والمالية  
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (43)	المادة (٤٣)
١٤ / / ١٤ هـ الموافق ٧٠٠ / / م	Any shareholder shall have the right to attend the meeting personally or by proxy. Minors and incompetent shall be represented by those who legally represent them. Proxy for attending the General Assembly is permissible, and it is stipulated for the validity of such proxy, that it should be affirmed in a special proxy in writing and the proxy must be a shareholder. A shareholder may not appoint by proxy one of the Board members to attend the General Assembly on his behalf.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه.
الرقم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /	In all circumstances the number of shares which the proxy possesses in this capacity may not exceed 5% of the Company shares except in the case of a proxy given on behalf of (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their associated companies and (b) on behalf of a Custodian Bank or Depository Bank which is holding shares in respect of an offering of Global Depository Receipts approved by an Extraordinary General Assembly of the Company.	وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموافق		
رقم قسم التوثيق		
مخاتم قسم التوثيق	توقيع	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-




وزارة التخطيط  
والمؤدج الاقتصادي  
والبحر الاقتصادي

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Every shareholder shall, at the time of voting, have a number of votes equal to the number of his shares. However except for judicial persons, no one of the shareholders whether in his capacity as principal or as a proxy to others, may have a number of votes exceeding 25% of the votes determined for the shares in the meeting.</p> <p>Above article has been amended by a resolution of the EGM held on 21 February 2011.</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>تم تعديل المادة أعلاه بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (44)</p>	<p>المادة (٤٤)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Voting at the General Assembly shall take place by raising hands or by any way resolved by the Assembly. Voting must be made by secret ballot if the decision relates to the election of the members of the Board of Directors, or their dismissal, or bringing legal proceedings against them or a request by the Chairman of the Board of Directors or a number of shareholders representing at least one tenth of those present at such a meeting.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>التصديق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>أشياء</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



وزارة التخطيط  
ووزارة الاقتصاد  
ووزارة البترول


قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>The members of the Board of Directors shall not take part in a vote on a General Assembly resolution that considers fixing their salaries, and fees, or absolving the Board from responsibilities in respect of their stewardship of the Company.</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أم مكافأتهم أم بإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>
<p>الرقم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (45)</b>  The General Assembly shall be presided over by the Chairman of the Board of Directors, or the Vice Chairman, or by a person delegated by the Board of Directors for that purpose. Should the foregoing be absent from the meeting the General Assembly shall appoint from among the Board members or the shareholders a Chairman for the meeting. The Assembly shall also appoint a teller for the meeting.</p>	<p><b>المادة (٤٥)</b>  يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مختتم التوثيق</p>	<p>لش. س. س. س. -٥ -٦</p>	<p>الأستاذ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠ -١١ -١٢</p>

مؤدج ٩

شركة




وزارة التجارة والصناعة  
وزارة الاقتصاد  
وزارة التوظيف

قسم التوظيف

محضر توظيفي رقم (.....)


تاريخ التوظيف	Article (46)	المادة (٤٦)
١٤ / / ٩٤ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م	Invitations to all shareholders for the General Assembly meeting shall be announced in two local papers issued in the Arabic language, and on the Qatar Exchange Website, (15) days at least prior to the date of the General Assembly. The announcement should include a copy of the Agenda and all papers and details mentioned in Article (37) of these Articles, along with the auditor's report.	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، ويجب أن يتم الإعلان قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، كما يجب أن يشتمل الإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام، مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.
التوصيف ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /	Copy of the announcement should be sent to the Commercial Affairs Department at the same time it is sent to the newspapers.	وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.
عدد أوراق التعمد ( )	Above article was amended as per Law No (28) of 2008 - Amendment approved in EGM of 9 February 2010.	تم تعديل هذه المادة وفقاً للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ وبقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٠.
المرفقات		
المؤدج		
رئيس قسم التوظيف		
مختتم قسم التوظيف	التوقيع	الأطراف
	-٤	-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠



تاريخ التوثيق	Article (47)	المادة (٤٧)
١٩٤ / / الموافق ٧٠٠ / /	The Agenda of the Annual General Assembly meeting shall include the following matters:	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
البريد ( ) بالإحصاء، رقم ( ) بتاريخ / /	1- Hearing and approving the report of the Board of Directors on the activities of the Company and the financial position for the financial year ended, and the auditor's report.	١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
عدد أوراق العقد ( )	2- Discussing and approving the Company balance sheet and profit and loss account.	٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
المرفقات	3- Where necessary, electing members of the Board of Directors.	٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
المحضرين	4- Appointing auditors and specifying their remuneration.	٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
رئيس قسم التوثيق	5- Considering absolving the members of the Board of Directors from their responsibilities.	٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
	6- Considering and approving the recommendations made by the Board of Directors regarding the distribution of dividends.	٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
مختم قسم التوثيق	مختم الإدارة	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-




تاريخ التوثيق	Article (48)	المادة (٤٨)
١٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	The ordinary General Assembly shall hold a meeting at least once a year during the four months following the end of the Company's financial year at the place, date, and time determined by the Board of Directors after the approval of the Commercial Affairs Department.	تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.
الرقم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /	The Board of Directors may, whenever the need arises, call for a General Assembly meeting, and should call for a meeting upon a request from the auditor or by one or more shareholders holding not less than 10% of the capital.	ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.
عدد أوراق العقد ( )		
المرافق	The Commercial Affairs Department shall call for a General Assembly meeting if the Board of Directors fails to convene a meeting after the expiry of thirty days after the time specified for the reason necessitating its meeting, or if the number of the members of the Board of Directors falls below the minimum provided for in Article (100) of the Commercial Companies Law, or when requested to do so by the auditor or a number of shareholders	ولإدارة مراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لدى المراقب أو
للموثيق		
رئيس قسم التوثيق		
مختصم التوثيق	أشـ	الأشـ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩



وزارة التخطيط  
ووزارة التجارة  
مملكة العربية السعودية  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٠ / / ١٤٠٠ م</p>	<p>holding not less than 10% of the capital, provided that the auditor and the shareholders have serious reasons to justify their request. In all such cases the expense of the invitation shall be borne by the Company.</p>	<p>المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (49)</b> The meeting of the General Assembly shall not be valid unless one half of the Company's capital at least is represented. If such minimum attendance is not fulfilled in the first meeting, the General Assembly shall be convened by a second invitation within the following fifteen days, and by publishing a notice in two local papers in the Arabic language three days at least before the meeting. Its second meeting shall be considered valid whatever may be the number of the shares represented in it.</p>	<p><b>المادة (٤٩)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Resolutions shall be passed by a majority of votes.</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>الموافق</p>	<p><b>Article (50)</b></p>	<p><b>المادة (٥٠)</b></p>
<p>رئيس القسم للتوثيق</p>	<p>The Extraordinary General Assembly may be called either at the</p>	<p>تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء</p>
<p>خاتمة القسم للتوثيق</p>	<p>التشهادتان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>




وزارة التخطيط  
والمعاشرة  
والبحر الاقتصادي

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١ / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>invitation of the Board of Directors or by an application in writing made to the Board by a number of shareholders holding at least 25% of the Company's share capital. The Board of Directors should in such a case call a meeting within fifteen days from the presentation of such request.</p>	<p>على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.</p>
<p>الوقت ( ) بالتواصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>If the Board fails to call the meeting within the mentioned period, the requesting shareholders may apply to the Commercial Affairs Department to issue the invitation to convene the meeting at the expense of the Company.</p>	<p>فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (51)</b></p>	<p><b>المادة (٥١)</b></p>
<p>المرفقة</p>	<p>The Extraordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least three quarters of the Company's capital.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>التوقيع</p>	<p>Should this quorum fail, an invitation for a second meeting of the assembly, to be held within thirty days of the first meeting, shall be made. The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing one half of the Company's capital.</p>	<p>فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>Should the said quorum fail in the second meeting, an invitation for a third meeting of the assembly, to be held after the lapse of thirty days from the date of the second meeting, shall be made. The third meeting shall be valid regardless of the number of the attendees.</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>
<p>المراسم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>If the matter relates to the Company's dissolution, liquidation, assignment or merger, any meeting shall only be valid if attended by shareholders representing at least three quarters of the Company's capital.</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق التصويت ( )</p>	<p>In all the foregoing cases, resolutions shall be passed by a two thirds majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board of Directors shall register the resolutions of the Extraordinary General Assembly if such resolutions include an amendment of the Company's Articles of Association.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
<p>المحضر</p>	<p><b>Article (52)</b></p>	<p><b>المادة (٥٢)</b></p>
<p>رقم التوثيق</p>	<p>No resolution shall be taken on the following matters except at a General Assembly convened in an extraordinary manner:</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:</p>
<p>عند قسم التوثيق</p>	<p>توقيع</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>

مجلس التوثيق

نموذج ٩/٥




مجلس التوثيق  
وزارة التجارة والصناعة  
وزارة التخطيط والبحث الاقتصادي



مجلس توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤ هـ الموافق ١ / / ٧٠٠ م</p>	<p>1- Modifying the Memorandum or Articles of Association of the Company.</p> <p>2- Increasing or decreasing of the Company's capital.</p>	<p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>3- Extending the duration of the Company.</p> <p>4- Dissolving, liquidating, assigning or merging the Company with another Company.</p>	<p>٣- إطالة مدة الشركة.</p> <p>٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>5- Selling the whole project in respect of which the Company was set up or disposing thereof in any other manner.</p>	<p>٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Endorsement shall be made in the Commercial Register in the event of taking any resolution approving any one of such questions.</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>التصديق</p>	<p>However, the General Assembly shall not make amendments to the Company's Articles of Association that may increase the liabilities of the shareholders, or amend the main object of the Company, or change the Company's nationality or transfer the principal place of business of the Company which has</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مجلس التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>مجلس التوثيق</p>	<p>مجلس التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>been incorporated in the State, to another state. Any term providing otherwise shall be void.</p> <p><b>Article (53)</b></p>	<p><b>المادة (٥٣)</b></p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>الوصف ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The General Assembly shall not discuss any matter not included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly may deliberate on important issues that are discovered during the meeting, or if a number of shareholders representing at least one tenth of the total share capital of the Company requests certain matters to be listed in the agenda.</p> <p><b>Article (54)</b></p>	<p><b>المادة (٥٤)</b></p> <p>تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>عدد أوراق التصيد ( )</p>	<p>The resolutions of the Ordinary/Extraordinary General Assembly shall be binding on all shareholders, including those who are absent or who uphold contrary opinions or who are incapacitated or who lack legal capacity, and the Board is obliged to implement the General Assembly's resolutions.</p> <p><b>Article (55)</b></p>	<p><b>المادة (٥٥)</b></p> <p>تسجل أسماء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية</p>
<p>الملاحظات</p>		
<p>التصديق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>تاريخ... ١٢٣</p>	<p>الأطراف... ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>register shall be signed before the meeting by the auditors and those responsible for organizing the voting.</p>	<p>الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.</p>
<p>الوسوم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Every shareholder shall have the right to discuss matters listed in the agenda of the General Assembly, and to address questions to the members of the Board of Directors and to the auditors.</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Board should respond to the shareholders questions and if the shareholder thinks the answer to his question has not been sufficient, he may refer it to the General Assembly whose decision shall be implemented.</p>	<p>ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (56)</b></p> <p>The minutes of the General Assembly meeting must be drawn up proving the attendance and that the quorum was met for holding it, and also proving the attendance of the representatives of the Commercial Affairs Department.</p>	<p><b>المادة (٥٦)</b></p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافق النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>للموثيق</p>	<p>The minutes should also include a sufficient summary of the deliberations and discussions made during the meeting and all resolutions taken, the number of</p>	<p>كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>للموثيق</p>	<p>الاطمئنان</p>
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>شأن قسم التوثيق</p>



وزارة التجارة والصناعة  
مجلس إدارة الشركة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٤ م</p>	<p>votes supporting or opposing these resolutions, and all details requested by the shareholders and the auditors to be entered in the minutes.</p> <p style="text-align: center;"><b>Article (57)</b></p>	<p>عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (٥٧)</b></p>
<p>التوقيع ( ) بالإرسال والم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Subject to the provisions of Article (135) of the Commercial Companies Law, the minutes of the meetings shall be entered in the register regularly after each meeting in a special register.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p>
<p>عدد أوراق المحضر ( )</p>	<p>A copy of the minutes of the General Assembly meeting shall be sent to the Commercial Affairs Department within a maximum period of one month from the date of such meeting.</p>	<p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>المرقعات</p>		
<p>المصدق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




مجلس التوثيق  
وزارة الاقتصاد والمالية  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>الموافق ١٠٠ / / م</p>	<p>CHAPTER SIX THE AUDITOR</p> <p>Article (58)</p>	<p>الباب السادس مراقبة الحسابات</p> <p>المادة (٥٨)</p>
<p>التوسيم ( ) بالإرسال ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The auditor shall, in carrying out his work, comply with the obligations and duties imposed on him by the law.</p> <p>The Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly which will fix their remunerations.</p>	<p>يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات.</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.</p>
<p>حذف أوراق العقد ( )</p>	<p>The auditor must be one of those registered in the auditors register stipulated in Law No (7) of the year 1974, regulating the auditor's profession; the auditor must have practiced the profession for at least ten years continuously.</p>	<p>ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The auditor shall not be reappointed for a period exceeding five consecutive years.</p>	<p>ولا يجوز أن تتم إعادة تعيينه أكثر من خمس سنوات متصلة.</p>
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شأن قسم التوثيق</p>	<p>تاريخ =</p>	<p>الأطراف =</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>

مجلس

مجلس





مجلس  
وزارة التجارة والصناعة  
القاهرة

قسم التوثيق

مجلس تجاري رقم (.....)


رقم التوثيق	المادة (59)	المادة (59)
١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	<p>The auditor shall be answerable for the validity of statements quoted in his report, in his capacity as representative for all the shareholders. In the event that there are several auditors, they shall be jointly liable for the auditing duties.</p>	<p>ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
الرقم ( ) بالاتصال، رقم ( ) بموجب / /	<p><b>Article (60)</b></p> <p>The auditor may at any time, peruse the Company books, registers and its instruments, and shall have the right to demand any statements which he may deem necessary to obtain. He may ascertain the Company assets and its obligations. Should he not be able to use such rights, he must state this in writing in a report to be submitted to the Ministry, copied to the Board of Directors, to be presented to the General Assembly in case the subject could not be resolved by the Commercial Affairs Department.</p>	<p><b>المادة (٦٠)</b></p> <p>يحق لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة إدارة مراقبة الشركات.</p>
عدد أوراق الطبعة ( )		
الملاحظات		
الموافق		
رقم قسم التوثيق		
حاشية التوثيق	رقم	الأمور
	١	١
	٢	٢
	٣	٣
	٤	٤
	٥	٥
	٦	٦
	٧	٧
	٨	٨
	٩	٩



تاريخ التوثيق	Article (61)	المادة (٦١)
١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠٠ / /	The auditor shall attend the General Assembly to adduce in the meeting, his views in respect of all matters relating to his work, particularly the Company balance sheet, and to read his report over to the General Assembly. The report must comprise all statements stipulated in the Commercial Companies Law. Each shareholder has the right to demand explanation in connection with the matters stated therein.	على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.
الوصف ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الملاحظات		
رئيس قسم التوثيق		
خاتمة التوثيق	التوقيع	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

محرر توثيق رقم (.....)



محرر توثيق رقم (.....)




وزارة الاقتصاد والاعمال  
وزارة المالية  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)


التاريخ التوثيق	CHAPTER SEVEN COMPANY FINANCE	الباب السابع مالية الشركة
١٤ / / ١٤		
الموافق	Article (62)	المادة (٦٢)
٢٠٠ / / م	The financial year of the Company shall commence on 1 <sup>st</sup> January and end on 31 <sup>st</sup> December of each year.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
الرقم	Article (63)	المادة (٦٣)
( ) ريال	The Chairman of the Board of Directors shall, at least fifteen days before the General Assembly meeting, publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board of Directors report and the full text of the auditor's report, in two local daily Arabic newspapers.	على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
بالايجال والم	Article (64)	المادة (٦٤)
( ) بتاريخ	The Company shall publish, after obtaining approval from the Commercial Affairs Department, half yearly financial reports in the local Arabic newspapers for the review of the shareholders. The reports shall be reviewed by the auditor.	تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المراسلات		
الموافق		
رقم، رقم التوثيق		
خاتمة التوثيق	تاريخ =	التاريخ =



تاريخ التوثيق	Article (65)	المادة (٦٥)
١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	A percentage of the gross profits to be decided by the Company's Board of Directors, shall be provided on an annual basis to reflect the depreciation of the Company assets or to compensate for impairment in their value. These funds shall be utilized for the repair or replacement of the Company equipment or machinery, and shall not be distributed among the shareholders.	يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
المرسوم ( ) بالأوصاف رقم ( ) بتاريخ / /	Article (66)	المادة (٦٦)
عقد أوراق العقد ( )	The net profits shall be distributed in the following manner: 1- An amount of 10% shall be deducted annually to be appropriated for the legal reserve account. Such deduction may be suspended if the reserve reaches 100% of the paid capital. Should the legal reserve become less than the said percentage, then the deduction shall be resumed until such reserve reaches that percentage. The legal reserve may not be distributed to the shareholders, however it shall be permissible to use what exceeds the paid capital to distribute dividends to the shareholders up	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: ١- تُقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً
المرفقات	المسجلين	الأطراف
رقم التوثيق	رقم التوثيق	رقم التوثيق
مجلس التوثيق	مجلس التوثيق	مجلس التوثيق




<p>تاريخ التوثيق ١٩٤ / / هـ الموافق ٧٠٠ / / م</p>	<p>to 5% in the years during which the profits of the Company do not allow the provision of such limit.</p>	<p>صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>المستوفى ( ) ريال بالايجال، رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2- A portion of the profits to be determined by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law.</p>	<p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3- The General Assembly may, upon proposal of the Board of Directors, determine the deduction of a part of the net profits for an optional reserve account. Such reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly.</p>	<p>٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4- The amount required for distribution of a percentage of at least 5% of the paid amount of the share value shall be deducted as a first share of dividend to the shareholders, but, if the profits of one year do not allow the distribution of such share, it shall not be permissible to claim the same from the profits of the succeeding years.</p>	<p>٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>
<p>الموافق</p>	<p>5- A percentage not exceeding 10% of the net profit of the remainder of the above and after the</p>	<p>٥- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p>
<p>مجلس التوثيق</p>	<p>٥</p>	<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>



مجلس توثيق  
وزارة العدل  
القسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٢ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>deduction of depreciation and reserves and the dividend distributed in accordance with the previous clause, shall be allotted to the remunerations of members of the Board of Directors.</p>	<p>استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) بالاصالة رقم ( ) بموجب / /</p>	<p>6- The remainder of profits shall be distributed as additional dividend or shall be brought forward, upon a proposal of the Board of Directors, to the next year, or shall be allocated for setting up an extraordinary reserve fund or sinking fund.</p>	<p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (67)</p>	<p>المادة (٦٧)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Dividends shall be paid to shareholders at the place and on the dates determined by the Board of Directors. The Board of Directors shall implement the resolution relating to the payment of dividends within thirty days from the date of its issuance.</p>	<p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الدمج التوثيق</p>		
<p>رقم قسم التوثيق</p>		
<p>مجلس التوثيق</p>	<p>مجلس التوثيق</p>	<p>الأستاذ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>




<p>قانون التوثيق ١٤ / / ١٤٠٠ هـ الموافق ١٤٠٠ / / م</p>	<p>CHAPTER EIGHT DISPUTES  Article (68)</p>	<p>الباب الثامن في المنازعات  المادة (٦٨)</p>
<p>الوزير ( ) بالإحصاء رقم ( ) بموجب / /</p>	<p>Any decision by the General Assembly absolving the Board of Directors from responsibility shall not result in the dismissal of a civil action brought against the members of the Board of Directors for mistakes perpetrated during the execution of their functions.</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Where the act causing liability has been raised before the General Assembly by a report from the Board of Directors or the auditor, the right of action shall expire upon the lapse of five years from the date of the decision of the General Assembly which approved the Board of Directors' report.</p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Notwithstanding the foregoing, where the act perpetrated by the Board members constitutes a crime, the right of action shall only expire upon the expiry of the public case.</p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>
<p>للموثيق</p>		
<p>رئيس القسم للتوثيق</p>		
<p>مختتم التوثيق</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأطراف</p>



وزارة التخطيط  
والاقتصاد  
والبحر والصيد  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (69)	المادة (٦٩)
١٤ / / الموافق ٧٠٠ / /	<p>Without prejudice to any legally established rights of shareholders, no disputes affecting the public and common interest of the Company shall be raised against the Board of Directors or against one or more of its members except in the name of all the shareholders and in accordance with a resolution by the General Assembly.</p>	<p>مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>الرقم ( ) بالتاريخ ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Any shareholder who wishes to raise any dispute of this sort shall notify the Board of Directors of his desire at least one month before the date of the General Assembly's next session. The Board shall enter such proposal in the agenda of the Assembly.</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>التصديق</p>		
<p>رقم التوثيق</p>		
<p>ملاحظات التوثيق</p>	<p>التصديق</p>	<p>الأطراف</p>



<p>الرقم التشريعي</p> <p>١٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٧٠٠ / /</p>	<p>CHAPTER NINE</p> <p>DISSOLUTION AND</p> <p>LIQUIDATION OF THE</p> <p>COMPANY</p> <p>Article (70)</p> <p>The joint-stock company shall lapse in one of the following matters:</p>	<p>الباب التاسع</p> <p>إنقضاء الشركة وتصفيتها</p> <p>المادة (٧٠)</p> <p>تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p>
<p>المرسوم</p> <p>( )</p> <p>بالاتصال، وتم</p> <p>( )</p> <p>بالتاريخ / /</p>	<p>1- Expiry of the fixed term, unless it is extended in the manner stipulated herein.</p> <p>2- Completion of the purpose for which the Company has been incorporated, or impossibility of realizing it.</p>	<p>١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.</p> <p>٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله، أو استحالة تحقيقه.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق الحق</p> <p>( )</p>	<p>3- Transfer of ownership of all shares to a number of shareholders less than what is legally required.</p>	<p>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.</p>
<p>المرفقة</p>	<p>4- Issuance of Court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.</p>	<p>٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>للأمر</p>	<p>5- Merger of the Company into another company or corporation.</p>	<p>٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.</p>
<p>رأى مدير التقييم الاقتصادي</p>	<p>6- Shareholders agreement to dissolve the Company before the expiry of its fixed term, unless the Company's Memorandum of Association otherwise provided.</p>	<p>٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.</p>
<p>مجلس التقييم</p>	<p>التوقيع</p>	<p>الأستاذ</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p>



وزارة التجارة والصناعة  
مملكة العربية السعودية

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٢٥ الموافق ١٤ / / ٢٠٠٤ م</p>	<p><b>Article (71)</b></p> <p>If the Company loses half of its capital, the Board shall be obliged to convene an Extraordinary General Assembly to decide whether the matter necessitates the dissolution of the Company before expiry of the fixed term, or reduce the capital, or take appropriate measures. Should the Board of directors default in convening the extraordinary General Assembly, or it has not been convened due to non-fulfillment of the legal quorum, or the General Assembly refused to dissolve the Company, or if it becomes difficult to issue a resolution in such matter for whatever reason, then any shareholder may request the civil court to dissolve the Company.</p>	<p><b>المادة (٧١)</b></p> <p>إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>
<p>الرواسخ ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (72)</b></p> <p>The Company shall after expiration, be liquidated in compliance with the provisions stipulated in the Commercial Companies Law.</p>	<p><b>المادة (٧٢)</b></p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>تتم أوراق التوثيق ( )</p>	<p>المقررات المقررات</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المقررات المقررات</p>	<p>المقررات المقررات</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المقررات المقررات</p>	<p>المقررات المقررات</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المقررات المقررات</p>	<p>المقررات المقررات</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>



قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التسجيل

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

معضر توثيق رقم ( )

CHAPTER TEN  
FINAL PROVISIONS

Article (73)

The provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all circumstances not provided for in these Articles of Association. Any amendment to the said law shall be deemed to be an integral part of or to amend the clauses of these Articles of Association, as the case may be, without the need to take any action, except the endorsement in the Commercial Register of the Company to that effect.

الباب العاشر  
أحكام ختامية  
المادة (٧٣)


تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

Article (74)

The provisions of Qatar Central Bank Law, Regulations and Instructions, shall prevail and apply to any matter or article herein that may contradict with them.

المادة (٧٤)



تسري أحكام قانون وتعليمات مصرف قطر المركزي، في كل ما قد يتعارض في مواد هذا النظام مع قانون المصرف وتعليماته.

التوقيع:   
عبدالله بن علي بن جبر ال ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة                      الدقيقة بتاريخ                      /                      /                      الموافق                      /                      /                      قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول:                       
الاسم:                       
الجنسية:                       
بطاقة شخصية رقم:                       
التوقيع:                       
الشاهد الثاني:                       
الاسم:                       
الجنسية:                       
بطاقة شخصية رقم:                       
التوقيع:



وزارة العدل  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	/ /
الموافق	/ /
الأوتسوم	( )
بالإيصال رقم	( )
بتاريخ	/ /
عدد أوراق النقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
مختار	



**The Commercial Bank  
(Public Shareholding  
Qatari Company)**

**البنك التجاري  
(شركة مساهمة عامة قطرية)**

**The "Amended"  
Articles of Association  
of the Articles of  
Association Documented  
under No (20880)  
Dated 06 May 2015**

**النظام الأساسي "المعدّل"  
للنظام الأساسي الموثق برقم  
(٢٠٨٨٠)  
بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٥**

**As per the Commercial  
Companies Law No (11) for  
the Year 2015**

**وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية  
رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م  
بإصدار قانون الشركات التجارية**



الشركة

الأوراق

-١

-٢

-١

-٤

-٤

-٢

-٦

-٦

-٥

-٨

-٨


-٧

-١٠

-١٠


-٩

*(Handwritten signature)*



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Preamble	تمهيد
١٤٣٨ / / الموافق ٢٠١٦ / /	The Articles of Association was amended according to the resolution of the Commercial Bank's Extraordinary General Assembly, which convened on 23 March 2016 to adjust the bank's status, complying with the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 and the Articles of Association Guiding form issued by the Ministry of Economy and Commerce. All articles set forth herein shall be read and constructed accordingly.	تم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ وذلك لتوفيق الأوضاع إلزاماً بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ونموذج النظام الأساسي الاسترشادي الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة وعليه تقرأ جميع مواد هذا النظام وتفسر وفقاً لذلك.
التوثيق ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>CHAPTER ONE</b> <b>Incorporation of Company</b> <b>Article (1)</b>	<b>الفصل الأول</b> <b>تأسيس الشركة</b> <b>المادة (١)</b>
تعداد أوراق العقد ( )	The legal name of the Company is: The Commercial Bank, a public shareholding Qatari company, (P. S. Q. C.) as per the resolution of the Extraordinary General Assembly convening on 18 March 2015.	الإسم القانوني للشركة هو: البنك التجاري (شركة مساهمة عامة قطرية) بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥.
المرفقات	The Company also uses the name "Commercial Bank" as a Trade/Service Mark which is registered in the Trademark Office and endorsed in the Commercial Register.	تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.
الموثق		
مخاتم التوثيق	الشهـ	الخطـ
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩





الوزارة العامة  
وزارة التجارة  
قسم التوثيق





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>Article (2)</b> <b>Company's Purpose</b></p>	<p><b>المادة (٢)</b> <b>غرض الشركة</b></p>
<p>البريد ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The purpose of the Company is carrying out all types of banking business. To achieve its goal, the Company may do the following:</p> <p>1) Carry out either for its own account or for a third party, and either in Qatar or abroad, all banking business: Discounting, lending, opening letters of credit, opening current and fixed period accounts, accepting deposits and similar matters, dealing with securities, shares, bills and bonds, cash, precious metals and jewellery.</p>	<p>غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية:</p> <p>(١) القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>2) Carry out foreign exchange business, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept or endorse or dispose in any other way of bills and bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers.</p>	<p>(٢) أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>
<p>المرفقات  أموال  أموال</p>		
<p>خاتمة التوثيق  Ministry of Justice 1919</p>	<p>التواقيع ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>	<p>الإشارات ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>3) Issue guarantees, mortgage real properties, land securities, and insurance on goods, and to have or obtain the right of disposal as deemed necessary of all movable or immovable properties or any rights or franchises as the Company deemed necessary or suitable to the nature of its business, and register them in its name in the respective registration departments and exploit them directly or by way of leasing or any other way.</p>	<p>٣) الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.</p>
<p>الأمور ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>4) Practise the activity of marketing insurance products, within the Qatar Central Bank issued guidelines and instructions in this respect and as these instructions are amended from time to time.</p>	<p>٤) ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>5) In general, carry out for its own account or for a third party any business which is normally carried out or which may be carried out by banks and financial establishments and to carry out all the transactions and sign all the contracts and take all actions it deemed necessary and suitable for achieving and facilitating the achievement of its purpose.</p>	<p>٥) وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.</p>
<p>الموافق </p>	<p>الموافق </p>	<p>الموافق </p>
<p>مختم قسم التوثيق </p>	<p>الشخصان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الأرشيف  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق - / - / ٢٠٠٠ م</p>	<p>6) The Company may have interests in corporations practising an activity similar to its activities or which may assist it in realising its purpose in Qatar or abroad. The Company may also participate in any manner in such corporations, merge with them, or purchase or annex them.</p>	<p>٦) يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p><b>Article (3) Company's Head Office</b></p>	<p><b>المادة (٣) مركز الشركة</b></p>
<p>أوراق النقد ( )</p>	<p>The Company's Head Office and its legal place of business shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board of Directors may set up branches, offices or agencies in Qatar or abroad.</p>	<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>
<p>المرفقات ( )</p>	<p><b>Article (4) Company's Term</b></p>	<p><b>المادة (٤) مدة الشركة</b></p>
<p>اموئي نيس قسم التوثيق</p>	<p>The fixed term of the Company is twenty-five years commencing with the date of issue of the Decree licensing its incorporation. This term may be extended by a resolution from the Extraordinary General Assembly.</p>	<p>المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة، ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>مختم قسم التوثيق</p>	<p>الشخصان</p>	<p>الخط -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>





محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٩٩٦ / /
الموافق	٧٠٠ / / م
الأيام	( )
ريال	( )
بالإيصال رقم	( )
بتاريخ	/ /
تعداد	( )
أوراق العقد	( )
المرفقات	( )
المرئى	( )
رقم قسم التوثيق	( )

**The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 8 April 1996, approved the extension of the term of the Company for another 25 years starting from 2 April 1999.**

**Article (5)  
Company's Capital**

The Capital of the Company is QAR 3,266,292,100 (Three Billion Two Hundred Sixty Six Million, Two Hundred Ninety Two Thousand, and one hundred Qatari Riyals) divided into 326,629,210 ordinary shares; the nominal value of each is QAR 10/-, and is paid in full.

**CHAPTER TWO  
Shares & Bonds**

**Article (6)**

A share in the public shareholding company is indivisible. However, where the share is held by a number of persons, they shall elect one of them to represent them to use the rights pertaining to such share.

وقد تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من ٢ أبريل ١٩٩٩م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦.

**المادة (٥)**

**مقدار رأس المال**

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٣,٢٦٦,٢٩٢,١٠٠) ريال قطري (ثلاثة مليار ومئتان وستة وستين مليوناً ومئتان واثنين وتسعين ألفاً ومائة ريالاً قطرياً) موزعاً على عدد (٣٢٦,٦٢٩,٢١٠) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (عشرة) ريالاً قطرية وهو مدفوع بالكامل.

**الفصل الثاني**

**الأسهم والسندات**

**المادة (٦)**

يكون سهم شركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

شأن قسم التوثيق

الشخصيات

الإطار






١-  
٢-  
٣-  
٤-  
٥-  
٦-  
٧-  
٨-  
٩-




وزارة العدل  
القسم التوثيقي





محضر توثيقي رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>All such persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share. It shall not be permitted to issue a share for less than its nominal value. However, the share may be issued at a higher price than its nominal value if so stipulated by company's Articles of Association or approved by the extraordinary general assembly. In this case, the difference shall be added to the legal reserve.</p>	<p>ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>أى رسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>All shares shall be nominal and fully paid. No natural person or corporate body shall own at any time 5% directly or indirectly except for (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their subsidiaries and (b) a Custodian Bank or Depository Bank which is holding shares in respect of an offering of Global Depository Receipts approved by the Extraordinary General Assembly of the Company.</p>	<p>تكون أسهم الشركة إسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت نسبة ٥% بشكل مباشر أو غير مباشر - باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>
<p>شاهد أوراق النقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق </p>		
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١- -٢-</p>	<p>الإيداع - راف -١- -٢- -٤- -٦- -٨- -١٠- </p>





الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	الموافق	الأوسوم	بتاريخ	تعداد	أوراق النقد	المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق	شعبة التوثيق	الشاهدان	الإطراف
١٩٩٤ / /		( ) ريال			( )						
<p><b>Article (7)</b></p> <p>The Company shall maintain a special register to be called the Shareholders' Register, in which shall be entered the names, nationalities, place of residence and shareholding of the shareholders, and the amount paid up on the shares. The Companies Control Department and Qatar Financial Markets Authority shall have the right to peruse such information and obtain a copy thereof.</p> <p>Every shareholder shall have the right to review the Register free of charge.</p> <p>Any concerned party may request that information included in the Register is amended, particularly, where a name has been entered or deleted from the Register without justification.</p>										<p><b>المادة (٧)</b></p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p>	
											
											



محضر توثيقي رقم (.....)

تاريخ التوثيق  
/ /  
الموافق  
/ / ٢٠٠٠

القيمة  
( ) ريال  
بالإيصال رقم  
( )  
بتاريخ / /

تعداد  
أوراق النقد  
( )

المرفقات

التوثيق

رئيس قسم التوثيق

شاة قسم التوثيقي

A copy of the information in the Register, and any changes therein, shall be sent to the Companies Control Department within two weeks at the maximum from the date set for the distribution of profits to shareholders.

A shareholder's heirs or his creditors may not claim placement of stamps on the Company's books, papers or property, nor can they demand its division or sale due to the impossibility of dividing the same. They may not also interfere by any means whatsoever, in the Company's management. They shall, upon exercising their rights, depend on the Company's share register and final accounts and the General Assembly's resolutions.

**Article (8)**

Where a Public Shareholding Company wishes to be listed on the financial market, the procedures and rules set forth in laws, regulations and instructions regulating listing and trading of shares in the State, shall be followed, particularly those related to the handover of the Register set forth in Article (7) to the entity specified by these laws, regulations and instructions.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل سبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.


**المادة (٨)**

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة (٧) إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.


التاريخ: ..... راف

- ١
- ٢
- ٤
- ٦
- ٨
- ١٠





وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق / / ١٩٩٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>Article (9)</b> The ownership of the listed company's shares shall be transferred according to the applicable laws of the Qatar Financial Markets Authority (QFMA) and the financial market where these shares are listed.</p>	<p><b>المادة (٩)</b> يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.</p>
<p>القيمة ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>However, the Company shall be prohibited from disposing shares in the following conditions:</p>	<p>ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:</p>
<p>شهادة أوراق النقد ( )</p>	<p>1) If such a disposal is contrary to the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association.</p>	<p>(١) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2) If the shares are under lien or sequestration by a court order or deposited as surety for membership of the Board of Directors.</p>	<p>(٢) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>3) If the shares were lost and no replacement documents thereof have been issued.</p>	<p>(٣) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإعداد: رافد</p>
<p>شاهة قسم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p>




الإدارة العامة للتوثيق  
وزارة العدل  
دولة قطر

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠١٥ / /</p>	<p>Non-Qatari investors may own 49% of Company's total shares. GCC citizens shall have the same rights as Qatari citizens in terms of ownership of the listed companies' shares in Qatar Exchange (in pursuance of the Extraordinary General Assembly resolution dated 18 March 2015).</p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٤٩% من مجموع أسهم الشركة. ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر. (بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥).</p>
<p>القيمة ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (10)</b> Shares may be mortgaged by submitting them to the mortgagee according to the procedures applied by Qatar Central Securities Depository (QCSD). The mortgagee may receive the profits and use the rights related to the shares unless otherwise agreed in the mortgage contract. The mortgage shall be recorded in share register at the entity where the Shareholders' Register is maintained.</p>	<p><b>المادة (١٠)</b> يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن وفق الإجراءات المتبعة في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، كما يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المؤدق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشخصان</p>	<p>الرقم راف</p>
<p>مخاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>





الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
القسم الوثائقي

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (11)	المادة (١١)
١٤٤٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	Sequestration on the company's assets in settlement of debts due from one of the shareholders shall not be permitted. Sequestration may be placed on shares of the indebted shareholder and profits accrued therefrom. Sequestration shall be recorded on the share entry in the Shareholders' Register in accordance with Article 159 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قانون الشركات التجارية.
الأسماء ( ) بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (12)	المادة (١٢)
تعدد أوراق العقد ( )	All resolutions adopted by the General Assembly shall apply to the sequestrator and the mortgagee in the same way as to the shareholder whose shares are sequestrated or to the mortgagor. Nonetheless, the sequestrator or the mortgagee may not attend meetings of the General Assembly or participate in its deliberations or approve its resolutions. The sequestrator or the mortgagee shall not have any of the rights granted to shareholders to the Company's General Assembly.	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.
المرفقات		
الموثق		
مخاتمة التوثيق	الشهادات	الأوراق
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	٧
٨	٨	٨
٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠






الوزارة العامة  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<p><b>Article (13)</b> The founders shall not be permitted to dispose their shares until the completion of two years from the incorporation of the Company. During the ban, shares may be mortgaged or transferred by sale from one founder to another or to the government, from the heirs of any of the founders to a third party in case of death or from the bankrupt founder to a third party or pursuant to a final court ruling.</p>	<p><b>المادة (١٣)</b> لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفضيلة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.</p>
<p>الأسماء ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (14)</b> Without prejudice to the provisions of Article 165 of the Commercial Companies Law, trading of shares shall be conducted according to the following terms and conditions: 1. Each share shall entitle its owner the right to a quota, which is equivalent to the quota of another owner's share without discrimination in terms of ownership of the Company's assets and the dividends in the manner stated in the Articles of Association.</p>	<p><b>المادة (١٤)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية: ١. كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق

١٤ / / ٢٠١٤  
الموافق

٢٠٠ / / م

الأوسوم

( ) ريال

بالإيصال رقم

( )

بتاريخ / /

تعدد

أوراق النقد

( )

المرفقات

المؤدى

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق

الشاهدان

الإطار

-٢-

-٤-

-٦-

-٨-

-١٠-


-١-

-٢-

-٥-

-٧-

-٩-



2. The last owner of the share whose name has been recorded in the Company's register shall have the right to collect the amounts due for the share whether being dividends or a share in the Company's assets.

3. New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However the Extraordinary General Assembly may approve a premium on the nominal value of shares and may determine the amount thereof, subject to the approval of the Companies Control Department. This share premium shall be added to the legal reserve.

**Article (15)**


The Company may purchase its shares with the purpose of sale, according to the regulations set by Qatar Financial Markets Authority.

٢. يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.





٣. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

**المادة (١٥)**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.



الإدارة العامة للتوثيق  
وزارة العدل  
دولة قطر

<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٩ الموافق / / ٢٠٢٠ م</p>	<p><b>Article (16)</b> <b>Capital Increase</b></p>	<p><b>المادة (١٦)</b> <b>زيادة رأس المال</b></p>
<p>أى ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Without prejudice to the provisions of Articles 190 and 200 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015, the Company's capital may be increased as per a resolution issued by the Extraordinary General Assembly upon the approval of the Companies Control Department. That resolution shall specify the amount of increase, the price of issuing new shares and shareholders' right to priority of subscription. Shareholder may assign his/her right to priority of subscription to others.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من ( ١٩٠ إلى ٢٠٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين في أولوية الاكتتاب فيها. و يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية للغير.</p>
<p>عدد أوراق النقد ( )</p>	<p>The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors to set the date of implementing the resolution within a maximum of one year from the date of its issuance.</p>	<p>وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.</p>
<p>المرفقات أمر التوثيق </p>	<p>رئيس قسم التوثيق، </p>	<p>التاريخ ١- ٢- ٤- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>مخاتمة التوثيق </p>	<p>الشخصان ١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- </p>



دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / /</p>	<p>The Board of Directors shall publish a statement in two local daily Arabic newspapers announcing to shareholders their right to priority of subscription, the opening and closing dates and the price of new shares. However, the Extraordinary General Assembly may approve a premium on the nominal value of shares and may determine the amount thereof, subject to the approval of the Companies Control Department. This share premium shall be added to the legal reserve.</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة. و تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Company's capital may not be increased unless the value of shares is paid in full.</p>	<p>ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.</p>
<p>شدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The company capital shall be increased by one of the following methods:</p>	<p>وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١- إصدار أسهم جديدة .</p>
<p>المؤيد </p>	<p>1- Issue of new shares.</p>	<p>٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>2- Capitalization of the reserve or a part thereof or of the profits.</p>	<p>٣- تحويل السندات إلى أسهم .</p>
<p>مختتم التوثيق</p>	<p>3- Conversion of bonds into shares.</p>	<p>٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة</p>
<p>مختتم التوثيق</p>	<p>4- Issue of new shares against shares in kind or evaluated right.</p>	<p></p>





الجمهورية الفلسطينية  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	Article (17) Decrease of Capital	المادة (١٧) تخفيض رأس المال
١٩٤٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the capital may not be decreased except by a resolution adopted by the Extraordinary General Assembly and after hearing the report of the external auditor provided that the approval of the Companies Control Department is obtained. Such decrease may be made in the following two cases.	مع مراعاة أحكام المواد من ( ٢٠١ إلى ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
الأوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	1. If the capital exceeds the Company's needs. 2. If the Company sustains losses.	١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر.
تعداد أوراق النقد ( )	The capital may be decreased by one of the following methods:	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
المرفقات	1. Decreasing the number of shares by cancelling a number of shares equivalent to the value intended to be decreased.	١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
المرئوق	2. Decreasing the number of shares equivalent to the loss sustained by the Company.	٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
رئيس قسم التوثيق		
مخاتم قسم التوثيق	الشخص المعلن	التاريخ المرفق
	<p>١</p> <p>٢</p>	<p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p> <p>٩</p>







دولة قطر  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>3. Purchasing a number of shares equivalent to those intended to be decreased or cancelled. 4. Reducing the nominal value of the share.</p>	<p>٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه. ٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>
<p>الأوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (18) Bonds</b></p>	<p><b>المادة (١٨) السندات</b></p>
<p>تسدد أوراق النقد ( )</p>	<p>Subject to Articles from (169) to (177) of the Commercial Companies Law, the General Assembly may decide to issue bonds of any type. Also, instruments that qualify as Additional Tier 1 and/or Tier 2 Capital may be issued in accordance with Qatar Central Bank conditions and requirements. Such resolution shall include the value of the bonds and the terms of their issue, and the extent to which they may be converted into shares.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٧٧) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي و/أو رأس المال المساند وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(Amended by virtue of the Extraordinary General Assembly's resolution dated 18 March 2015)</p>	<p>(معدلة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥).</p>
<p>المؤيد</p>	<p>(Signature)</p>	<p>(Signature)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(Signature)</p>	<p>(Signature)</p>
<p>مخات قسم التوثيق</p>	<p>الشخص المصدق</p>	<p>الخط المرفق</p>









الجمهورية العربية السعودية  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ... / ... / ... الموافق ... / ... / ... الأرضيوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (19)</b></p> <p>Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall be applied in the event that a share certificate or bond is lost or destroyed.</p> <p><b>CHAPTER THREE</b> <b>Board of Directors</b></p>	<p><b>المادة (١٩)</b></p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p> <p><b>الفصل الثالث</b> <b>مجلس الإدارة</b></p>
<p>تعداد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p><b>Article (20)</b></p> <p>The Company shall be managed by a Board of Directors composed of nine members elected by the General Assembly through secret ballot.</p>	<p><b>المادة (٢٠)</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري.</p>
<p>التوقيع  رئيس قسم التوثيق </p>	<p><b>Article (21)</b></p> <p>The Board member shall fulfill the following conditions:</p> <p>1. Shall not be less than 21 years of age and possess full capacity.</p>	<p><b>المادة (٢١)</b></p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p>
<p>شعبة التوثيق </p>	<p>الشركاء ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>	<p>الإطار ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- </p>





سلطنة عمان  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤	2. Shall not be convicted of a felony or a crime in breach of honor or trust, or for one of the crimes referred to under Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or declared a bankrupt unless he has been rehabilitated.	٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
الموافق / / ٢٠٠٠ م		
المراسم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	3. Shall hold a number of shares representing not less than 0.25% of the Company's share capital. Such shares shall be deposited within sixty days from the date of commencement of membership, at one of the approved banks. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the expiry of the membership and after the balance sheet of the last financial year in which s/he was holding office is approved.	٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (٢٥،٠%) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
شدد أوراق النقد ( ) المرفقات		
أمرؤق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتمة التوثيق	الشخص	الأرقام
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٤	-٤
	-٦	-٦
	-٨	-٨
-١٠	-٩	




دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

القسم التوثيقي

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>This amount of shares shall be assigned for the security of the Company's rights, shareholders, creditors and third parties against the responsibilities shouldered by the Board members. Failing to provide the aforesaid security nullifies the membership of the Board member.</p>	<p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>
<p>الأوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>If a board member fails to fulfill any of these conditions, the term of office shall lapse from the date of non-fulfillment.</p>	<p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.</p>
<p>شاهد أوراق التمسك ( )</p>	<p>One-third of board members may be independent qualified non-shareholders. Accordingly, they shall not be subject to clause No. 3 hereof pertaining to holding shares.</p>	<p>ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (22)</p>	<p>المادة (٢٢)</p>
<p>الأمري</p>	<p>Board members shall be elected for a period of three years, and the Board member may be re-elected more than once unless the member fails to fulfill any of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law.</p>	<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهد</p>	<p>الإطار</p>
<p>شاهد من التوثيق</p> 	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p> 



الإدارة العامة للتوثيق  
وزارة العدل  
دولة قطر

<p>تاريخ التوثيق ١٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Also, the Board member may withdraw from the Board provided that such withdrawal is made at an appropriate time, or otherwise s/he shall be held accountable to the Company.</p>	<p>وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>
<p>الأوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (23)</b> The general assembly shall elect Board members by secret ballot. When voting for the election of the Board members, the shareholder shall be entitled to one vote per share to elect a Board member. The shareholder may distribute the votes of his/her shares to more than one nominee. Each share may not vote for more than one nominee. Voting for electing the Board members in public shareholding companies listed in Qatar Financial Markets Authority shall be compliant with the corporate governance code set by the Authority.</p>	<p><b>المادة (٢٣)</b> تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في هيئة قطر للأسواق المالية، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.</p>
<p>شهود أوراق العقد ( )</p>	<p>In the event that the board term of office expires prior to approving the company's financial reports by the General Assembly, the term of office shall extend to the date of the Ordinary General Assembly meeting.</p>	<p>وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>
<p>المصدق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشخص المصدق</p>	<p>الإطار ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>
<p>مختم قسم التوثيق</p> 	<p>الشخص المصدق</p>	<p>الإطار ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>قاربع التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>Article (24)</b> The Board of Directors, through secret ballot, shall elect a Chairman and a Vice Chairman for three years.</p>	<p><b>المادة (٢٤)</b> ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات.</p>
<p>الأى ( ) ريال بالايسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors may elect by secret ballot a Managing Director for the full term of the Board.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة، لكامل مدة عضوية المجلس.</p>
<p>تعدد أوراق النقد ( )</p>	<p><b>Article (25)</b> Should the post of one of the Board members become vacant; such post shall be filled by the member who received a majority of votes from the shareholders who have not attained membership of the Board. If a justifiable reason prevents from taking up the position of the member,</p>	<p><b>المادة (٢٥)</b> إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>أمرفقات</p>	<p>s/he shall be replaced by the next member who received a majority of votes. The new member shall only complete the unexpired term of his predecessor.</p>	
<p>أمرفق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شاسم التوثيق STATE DEPT. OF DOCUMENTATION 1919 Ministry of Justice</p>	<p>الشاسمان</p>	<p>الإرفاق -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>








<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>If there is no member to occupy the vacant position, the Board shall complete its term with the remaining number of members unless they are less than five. Should the vacant positions amount to one quarter of the principal ones, the Board of Directors shall invite the General Assembly to convene within a maximum period of two months from the date on which the last position becomes vacant in order to elect the members for these vacancies.</p>	<p>وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>
<p>القيمة ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (26)</b></p>	<p><b>المادة (٢٦)</b></p>
<p>تعداد أوراق التوثيق ( )</p>	<p>The Chairman shall be deemed the president of the Company and shall represent it before any third party and courts. Accordingly, the Chairman shall implement the Board resolutions and abide by its recommendations. He may delegate some of his authorities to other Board members.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>أمر توثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشخصيات</p>	<p>الرقم -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>






الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٤ الموافق / / ٢٠١٤ م</p>	<p>The Vice Chairman shall replace the Chairman during his absence.</p>	<p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>التي بموجب ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (27)</b> The Board of Directors shall convene upon the invitation of its Chairman at the request of at least two members. The meeting shall be valid only if attended by at least five members.</p>	<p><b>المادة (٢٧)</b> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل.</p>
<p>تعداد أوراق التصيد ( )</p>	<p>The Board of Directors shall convene at least six times during the fiscal year of the Company. Participation in the board meetings may be conducted via any secure acceptable modern technology means, which enables the participant to listen and participate effectively in the board activities.</p>	<p>ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ٦ اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.</p>
<p>أهـ رفقات</p>	<p>The Board meeting shall be held at least every three months. An absent member may delegate in writing another in the Board meetings to act on his behalf in attendance and voting, provided that one member may not represent more than one member.</p>	<p>ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.</p>
<p>التوثيق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشخص المصدق ١ - ٢ -</p>	<p>الإطار ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - </p>
<p>خاتمة قسم التوثيق </p>		




<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>The Board resolutions shall be adopted by the majority of votes of the present members and representatives. In the event of a tie, the chairman shall have a casting vote. A member, who is not in agreement with a decision taken by the Board, shall register such objection in the meeting minutes. The Board, in case of necessity and as a matter of urgency, may pass some resolutions upon the written consent of all Board members, provided that these decisions are highlighted in the following Board meetings to be included in the minutes.</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>
<p>الرقم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board may also meet outside the Head Office of the Company, provided that all its members shall be present or represented at the meeting, and that this meeting be held in Qatar.</p>	<p>ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (28)</p>	<p>المادة (٢٨)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>التوقيع </p>	<p>المادة (٢٨) </p>
<p>رقم قسم التوثيق </p>	<p>مختص بالتوثيق </p>	<p>الشخص -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>If a Board member is absent from three consecutive or five inconsecutive meetings without acceptable justification to the Board, s/he shall be deemed resigned.</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.</p>
<p>الأيام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (29)</b> The minutes of the Board meetings shall be written down in a special register to be signed by the Chairman, the managing director (if any), and the member or the officer who undertakes the secretarial work of the Board.</p>	<p><b>المادة (٢٩)</b> تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.</p>
<p>تعداد أوراق المصادق ( )</p>	<p>The minutes shall be regularly kept in the register after each meeting and in a serial order.</p>	<p>ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.</p>
<p>تأريخات</p>	<p><b>Article (30)</b> Subject to the authorities of the General Assembly, the provisions of articles (107,108,109,110,111) of the Commercial Companies Law and as specified herein, the Board of Directors shall have full authority that is necessary to achieve the Company's purpose. The Board</p>	<p><b>المادة (٣٠)</b> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة و أحكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) في قانون الشركات التجارية ووفقاً لهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة،</p>
<p>أمرياً</p>	<p>الشركة</p>	<p>الرقم</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>
<p>مخاتمة التوثيق</p> 		



<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>may, within its mandate, authorise one of its members to carry out one or more specific tasks or supervise one of the Company's activities</p>	<p>ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة</p>
<p>الأيضاح ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Chairman, the Vice Chairman, the Board Member or the Managing Director, shall jointly or severally have the right to sign on behalf of the Company, according to the resolution adopted by the Board in this regard.</p>	<p>ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p>
<p>شاهد أوراق المقدم ( )</p>	<p>The Board may appoint one or more managers for the Company and give them also the right to sign, jointly or severally, on behalf of the Company.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (31)</b></p>	<p><b>المادة (٣١)</b></p>
<p>الموافق</p>	<p>The General Assembly may, by a resolution adopted by the absolute majority of the Board of Directors or by a request signed by shareholders possessing not less than 25% of the subscribed shares in the Company's capital, remove the Chairman or any elected member of the Board from office.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>مخاتبة التوثيق STATE DEPT. 1919 Ministry of Justice</p>	<p>الشركاء</p>	<p>الإخطار -١ -٢ -٤ -٦ -٧ -٨ -٩</p>




وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٩٤٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>In that case, the Chairman shall call the General Assembly for a meeting within ten days from the date of the removal notice; or otherwise the Companies Control Department shall send the invitation.</p>	<p>وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإقامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (32)</b> The Ordinary General Assembly shall specify the remuneration of the Board members. Such remuneration may not exceed 5% of the net profit upon deducting the reserves and depreciation and distribution of not less than 5% of the Company's paid capital as dividends to shareholders.</p>	<p><b>المادة (٣٢)</b> تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق النقد ( )</p>	<p><b>Article (33)</b> The Board of Directors shall for every financial year prepare the Company's balance sheet, a statement of profits and losses, a statement of the cash flow and explanations, to be compared with the preceding financial year and approved by the Company's external auditors, together with a report on the Company's activities and financial position during the past financial year, and future plans for next year.</p>	<p><b>المادة (٣٣)</b> يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>
<p>المرفقات المرققة المرققة</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الإشارات -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>


*(Handwritten signatures and stamps)*





وزارة العدل  
القسم التوثيقي




<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the expiry of the Company's financial year, and these shall be presented to the General Assembly which shall convene within a maximum period of four months from the expiry of the Company's financial year.</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>التمهيد ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (34)</b></p> <p>The Board shall invite all shareholders to the General Assembly meeting by an announcement published in two daily newspapers; at least one of them is issued in Arabic, and the websites of the Financial Market and the Company.</p>	<p><b>المادة (٣٤)</b></p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.</p>
<p>تعداد أوراق التمسيد ( )</p>	<p>The announcement shall be made at least fifteen days before the General Assembly meeting. Also, it should include a sufficient summary of the agenda of the meeting, all statements and documents set forth in Article 33 and the report of the Company's external auditors.</p>	<p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p>
<p>المرفقات</p> <p>التوقيع</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>





دولة فلسطين  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / /</p>	<p>A copy of the announcement shall be sent to the Companies Control Department at the same time when it is sent to the newspapers.</p>	<p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>الأى-يوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (35)</b></p>	<p><b>المادة (٣٥)</b></p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>Annually, the Board of Directors shall, at least one week prior to calling the General Assembly meeting to examine the balance sheet and the board's report, present to the shareholders a detailed statement including the following:</p>	<p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1. All the amounts received by the Chairman and each Board member during the fiscal year including remuneration, fees, salaries, bonuses for attending the Board meetings, compensation for expenses in addition to any other amount received in any capacity.</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p>
<p>التوقيع  </p>	<p>الشخص كدليل</p>	<p>الإجمالي راف</p>
	<p>-١</p>	<p>-٢</p>
	<p>-٢</p>	<p>-٤</p>
	<p>-٣</p>	<p>-٦</p>
	<p>-٤</p>	<p>-٨</p>
	<p>-٥</p>	<p>-١٠</p>
	<p>-٦</p>	
	<p>-٧</p>	
	<p>-٨</p>	
	<p>-٩</p>	




<p>تاريخ التوثيق  / /  الموافق  / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>2. In-kind and cash benefits enjoyed by the Chairman and each Board member during the fiscal year.</p>	<p>٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p>
<p>القيمة ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>3. The remuneration proposed by the Board to be distributed to Board members.</p>	<p>٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>4. Amounts allocated for each of the current Board members.</p>	<p>٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>5. Transactions in which any of the Board members or managers has interest that contradicts with the Company's.</p>	<p>٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>المرفق</p>	<p>6. The real amounts spent on advertisement in any form with the details of each amount.</p>	<p>٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>7. Donations with details of the party to whom the donations were made, the reason and particulars thereof.</p>	<p>٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشخص</p>	<p>الأرقام -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>A report of the external auditor shall be attached to the abovementioned detailed statement to certify that all cash loans, credits or guarantees given by the Company to the Chairman or Board members during the fiscal year have been made without prejudice to the provisions of Article 110 of the Commercial Companies Law.</p>	<p>يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الأوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The abovementioned detailed statement shall be signed by the Chairman and one of the Board members. The Chairman and the Board members shall be liable for the implementation of the provisions of this Article and the verification of the data mentioned in all documents set forth hereinabove.</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>CHAPTER FOUR</b> <b>The General Assembly</b></p>	<p><b>الفصل الرابع</b> <b>الجمعية العامة</b></p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (36)</b></p>	<p><b>المادة (٣٦)</b></p>
<p>الموافق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The General Assembly shall represent all shareholders and may convene only in the State of Qatar.</p>	<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.</p>
<p>مخاتم التوثيق</p> 	<p>التاريخ</p>	<p>الإمضاء -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>



الوزارة العامة  
الوزارة العامة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / م</p>	<p><b>Article (37)</b> Without prejudice to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors at least once a year at the place and date set by the Board upon the approval of the Companies Control Department. The meeting shall be held within four months following the end of the fiscal year of the company. The Board may, whenever it deems appropriate, invite the General Assembly to the meeting.</p>	<p><b>المادة (٣٧)</b> مع مراعاة احكام المواد (١٢٤، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p>الموسم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (38)</b> The Chairman shall publish the balance sheet, the statements of the profits and the losses, a sufficient summary of the Board's report, and the full text of the report of the external auditors in two local daily newspapers, at least one of them is issued in Arabic, and the website of the Company at least fifteen days prior to the date set for the General Assembly meeting.</p>	<p><b>المادة (٣٨)</b> يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل،</p>
<p>شاهد أوراق النقد ( )</p>	<p>الشركة مخاتم التوثيق</p>	<p>رقم -٢ -٤ -١ -٨ -٩</p>






الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٩٦٤ الموافق / / ١٩٦٤ م</p>	<p>A copy of such documents shall be submitted to the Companies Control Department prior to the publishing process to set its mechanism and method.</p>	<p>وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>
<p>الرقم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (39)</b> The agenda of the annual General Assembly meeting shall include the following:</p>	<p><b>المادة (٣٩)</b> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p>
<p>أوراق النقد ( )</p>	<p>1. Checking and approving the Board's report on the Company's activities and financial position throughout the year as well as the external auditor's report.</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2. Discussing and approving the Company's balance sheet and profit-and-loss accounts.</p>	<p>٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.</p>
<p>التوقيع</p>	<p>3. Discussing and approving the governance report.</p>	<p>٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p>
<p>رقم قسم التوثيق</p>	<p>4. Considering and approving the Board recommendations pertaining to dividends.</p>	<p>٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>الشركة</p>	<p>الرقم -١ -٢ -٤ -١ -٨ -١٠</p>





الإدارة العامة للتوثيق  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

محضر توثيقي رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م	5. Considering the discharge of Board members and setting their remuneration.	٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
الأمم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /	6. Considering the appointment of the external auditors and setting their fees.	٦. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
تعداد أوراق العقد ( )	7. Electing Board members, if required.	٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

Article (40)

المادة (٤٠)


المرفقات	1. Each shareholder shall have the right to attend the meetings of the General Assembly and shall have one vote against each share held by him. The decisions shall be taken with absolute majority of the shares represented in the meeting.	١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الموثق	2. Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.	٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

رئيس قسم التوثيق

مخاتم التوثيقي

الشاهدان

الإعداد






دولة قطر  
وزارة العدل  
القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٤ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٤م</p>	<p>3. Proxies may attend the General Assembly meetings on behalf of their principals provided that the principals themselves are shareholders. The proxy agreement shall be exclusive and in writing. The shareholder may not request a Board member to represent him in the General Assembly meetings.</p>	<p>٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p>
<p>الأموال ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>4. In all cases, the number of shares which the proxy possesses in this capacity may not exceed 5% of the Company shares except in the case of a proxy given on behalf of (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their associated companies and (b) on behalf of a Custodian Bank or Depository Bank which is holding shares in respect of an offering of Global Depository Receipts approved by the Company's Extraordinary General Assembly.</p>	<p>٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.</p>
<p>تعدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>رقم قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإدارة</p>





كلمة قطرية  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

مخبر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>5. Notwithstanding the corporate bodies, no shareholder, whether in his original capacity or his capacity as a proxy, shall have a number of votes exceeding 25% of the votes specified for shares represented in the meeting.</p>	<p>٥. ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>أثر التوثيق ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (41)</b> Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be mandated to examine the following in particular:</p>	<p>المادة (٤١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>1. Discussion of the Board's report on the Company's activities, financial position during the year and future plans. The report shall include a detailed explanation of revenues and expense items, detailed statement of the method recommended by the Board for the annual net dividends, and a specified date for the disposal of these</p>	<p>١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.</p>
<p>للمرقيات</p>	<p>dividends.</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>الموافق</p>	<p>الشركة</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>STATE OF QATAR Ministry of Justice 1919</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>





دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	2. Discussion of the external auditors' report concerning the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board.	٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
الأمس ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	3. Discussion and approval of the Company's annual balance sheet, profit-and-loss accounts and dividends to be distributed.	٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
تعداد أوراق العقد ( )	4. Discussing and approving the governance report.	٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
المرفقات	5. Considering the discharge of board members.	٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
الموثق	6. Election of Board members, appointment of external auditors and determination of their fees for the next fiscal year.	٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
رئيس قسم التوثيق	7. Checking any other recommendation presented by the Board in the agenda in order to take a decision thereof. The General	٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة
مخات قسم التوثيق	التوقيع	الرقم ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-






<p>تاريخ التوثيق ١٩٤٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Assembly may not deliberate on matters, which are not included in the agenda. However, the General Assembly shall have the right to deliberate on serious matters that may arise during the meeting.</p>	<p>في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p>
<p>المراسم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Should the number of shareholders, who represent at least 10% of the Company's capital, request an inclusion of specific matters in the agenda, the Board shall respond to their request, or otherwise the General</p>	<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها،</p>
<p>تعدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Assembly shall be entitled to decide on the discussion of such matters during the meeting.</p>	<p>وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>
<p>المرقعات</p>	<p><b>Article (42)</b></p>	<p><b>المادة (٤٢)</b></p>
<p>المرقعات  </p>	<p>The General Assembly shall be presided by the Chairman or his deputy or whoever the Board assigns therefore. In the absence of such persons, the General Assembly shall appoint a Chairman and a secretary for its meeting inter se.</p>	<p>يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.</p>
<p>شهادة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>المرقعات ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>








الوزارة العامة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>Where the General Assembly is discussing a matter related to the one who presides the meeting, it shall select another person among the shareholders.</p>	<p>وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p>
<p>الأوصاف ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (43)</b> <b>The General Assembly meeting shall be valid on the following conditions:</b></p>	<p>المادة (٤٣) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p>
<p>شاهد أوراق العقد ( )</p>	<p>1. Forwarding an invitation at least three days prior to the meeting to the Companies Control Department to send a representative to attend.</p>	<p>١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2. A number of shareholders representing at least 50% of the Company's capital attend the meeting. If the quorum is not present in the first meeting, a second meeting shall be held within 15 days following the first meeting according to the provisions of Article 121 of the Commercial Companies Law.</p>	<p>٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>التوقيع </p>	<p>3. Attendance of the Company's external auditor.</p>	<p>٣. حضور مراقب حسابات الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>شعبة التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١- -٢-</p>	<p>التواقيع -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩-</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
القسم الوثائقي

محضر توثيقي رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٧٠٠ / /</p>	<p>Invitation shall be extended at least three days prior to the meeting. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.</p>	<p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>القيمة ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The resolutions of the General Assembly shall be adopted by the absolute majority of the shares represented therein</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق النقد ( )</p>	<p><b>Article (44)</b> Every shareholder shall have the right to discuss matters listed in the agenda and to seek clarifications from Board members. The Board members shall respond to the extent that is not detrimental to the Company's interests.</p>	<p><b>المادة (٤٤)</b> يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>A shareholder may revert to the General Assembly should he feel that the answer to his query is not satisfactory. A decision issued by the General Assembly to this effect shall be duly implemented.</p>	<p>وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.</p>
<p>التوقيع</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١-  ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p align="center"><b>Article (45)</b></p> <p>Voting at the General Assembly shall take place by raising hands or by any way resolved by the Assembly.</p> <p>Voting shall be made by secret ballot if the decision relates to the election of the Board members, or their removal from office, or bringing legal proceedings against them or a request by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of those present at such a meeting. The Board members may not participate in voting on the decisions of the General Assembly on matters concerning their discharge of liability to the Company.</p> <p>The decisions issued by the General Assembly in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and the Company's Articles of Association shall be binding on all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which the decisions were taken and whether they are in agreement or disagreement.</p>	<p align="center"><b>المادة (٤٥)</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها،</p>
<p>أى شيء ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>شهود أوراق الشهود ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق </p>		
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>خاتمة قسم التوثيق </p>	<p>الشهود ١ - ٢ -</p>	<p>الرقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>



وزارة العدل  
القسم التوثيقي

مجلس توثيق رقم (.....)





<p>تاريخ التوثيق ١٩٤٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>The Board shall implement such decisions as soon as they are issued and provide the Companies Control Department with a copy thereof within fifteen days from the date of issue.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (46)</b> The minutes of the General Assembly meeting shall indicate the names of attending shareholders either in person or by proxy, the number of shares held in person or represented by proxy, the number of votes allocated thereto, decisions made, the number of votes for or against them, and sufficient summary of discussions held during the meeting. The meeting minutes shall be signed by the Chairman, secretary, vote collectors and external auditors. Signatories to the minutes shall be liable for the validity of the content thereof.</p>	<p><b>المادة (٤٦)</b> يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>
<p>تعدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (47)</b> Minutes of the General Assembly meetings shall be recorded in a special register.</p>	<p><b>المادة (٤٧)</b> تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشركاء ١- ٢-</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>
<p>رئيس القسم التوثيقي</p>	<p>مخبر التوثيق</p>	<p>مخبر التوثيق</p>






وزارة العدل  
القسم الوثائقي

محضر توثيقي رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be governed by the same provisions as the registers and minutes of the Board pursuant to Article 106 of the Commercial Companies Law.</p>	<p>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>القيمة ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A copy of the minutes of the General Assembly meeting shall be sent to the Companies Control Department within a maximum of seven days from the date of the meeting.</p>	<p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>تسدد أوراق النقد ( )</p>	<p><b>Article (48)</b></p>	<p><b>المادة (٤٨)</b></p>
<p>المرفقات الموافق </p>	<p>The General Assembly may remove from office Board members or external auditors and file a liability action against them. Its decision shall be valid if adopted by shareholders or partners holding half of the capital after deducting the share of the Board member whose removal from office is under consideration.</p>	<p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.</p>
<p>تسدد القسم الوثائقي </p>		
<p>شعبة التوثيق </p>	<p>الشخص -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩-</p>	<p>الإدارة -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩-</p> 







دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

<p>تاريخ التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>The Board members removed from office may not be re-elected to the Board of Directors before the expiration of five years from the date of their removal.</p>	<p>ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>
<p>المراسم ( ) ريال بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>CHAPTER FIVE</b> <b>Extraordinary General Assembly</b> <b>Article (49)</b></p>	<p><b>الفصل الخامس</b> <b>الجمعية العامة غير العادية</b> <b>المادة (٤٩)</b></p>
<p>المسند أوراق النقد ( )</p>	<p>Resolutions on the following issues shall not be taken except in an Extraordinary General Assembly meeting:</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p>
<p>المرقعات</p>	<p>1. Amending the Memorandum or Articles of Association of the Company. 2. Increasing or decreasing the Company's capital. 3. Extending the term of the Company.</p>	<p>١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة.</p>
<p>المرقعات</p>	<p>4. Dissolving, liquidating, assigning, merging or acquiring the Company by another.</p>	<p>٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>الشخص المصدق</p>	<p>الرقم -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>









دولة قطر  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

<p>قوانين التوثيق ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>5. Sale of the venture for which the company was established or disposal of it in any other manner.</p>	<p>٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>الأوراق ( ) بالتاريخ / /</p>	<p>The Commercial Register shall record any resolution taken to approve any of these matters. However, this Assembly shall not be entitled to make amendments to the Articles of Association of the Company that are likely to increase the burdens on shareholders or to amend the main purpose of the Company or change its nationality or transfer its head office incorporated in the State to any other state. Any provisions stipulating otherwise shall be null and void.</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p>
<p>أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (50)</p>	<p>المادة (٥٠)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Extraordinary General Assembly meeting shall convene only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of shareholders representing at least 25% of the Company's capital.</p>	<p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>الموافق </p>	<p>The Extraordinary General Assembly meeting shall convene only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of shareholders representing at least 25% of the Company's capital.</p>	<p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>رئيس، قسم التوثيق </p>	<p>The Extraordinary General Assembly meeting shall convene only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of shareholders representing at least 25% of the Company's capital.</p>	<p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>التوثيق</p>	<p>الرقم ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- </p>



الوزارة العامة  
وزارة العدل  
القسم الوثائقي

مخبر توثيقي رقم (.....)


<p>قارن في التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>Should the Board fail to extend the invitation within fifteen days from the date of this request, the ones calling for the meeting may request the Companies Control Department to extend the invitation at the expense of the Company.</p>	<p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>الأيام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (51)</b> The Extraordinary General Assembly meeting shall be valid only if attended by the shareholders representing at least 75% of the company's capital.</p>	<p><b>المادة (٥١)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>نموذج أوراق النقد ( )</p>	<p>If a quorum is not present, the meeting shall be held within thirty days following the first meeting.</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The second meeting shall be valid if attended by the shareholders representing 50% of the Company's capital.</p>	<p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.</p>
<p>أموي </p>	<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الإطار </p>
<p>شأن قسم التوثيق </p>	<p>الشخص -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>	<p>الإطار -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>




دولة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )




<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / /</p>	<p>If a quorum is not present in the second meeting, a third meeting shall be called to convene within thirty days following the second one. The third meeting shall be valid regardless of the number of the shareholders attending the meeting.</p>	<p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.</p>
<p>الأيام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>If a matter relates to any decision pertaining to any of the issues mentioned in items No. 4 and 5 of Article 137 of the Commercial</p>	<p>وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>Companies Law, the meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least 75% of the Company's capital.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p>
<p>المرفقات التوثيق</p>	<p>The Board shall register the resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include the amendment to the Company's Articles of Association.</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by a two thirds majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>الإطار -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -٩</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشركاء</p>	<p>التوثيق</p>






الوزارة العامة  
القطاع القانوني  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١ / ١ / ١٩٧٥</p> <p>الموافق ١ / ١ / ٧٥٠ م</p>	<p><b>Article (52)</b></p> <p>Unless otherwise is stipulated, the provisions pertaining to the General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.</p>	<p><b>المادة (٥٢)</b></p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p>
<p>أى رسوم ( ) ريال بالإيفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>CHAPTER SIX</b> <b>External Auditors</b></p> <p><b>Article (53)</b></p> <p>Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have one or more external auditor appointed by the General Assembly for one year. The General Assembly shall determine the fees of the external auditor(s). Also, it may reappoint the external auditor(s) provided that the period of appointment shall not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this regard. The external auditor shall be enrolled in the external auditors' register in accordance with applicable laws and regulations.</p>	<p><b>الفصل السادس</b> <b>مراقبو الحسابات</b></p> <p><b>المادة (٥٣)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>
<p>أوراق العقد ( )</p>		
<p>لأمر فقات</p>		
<p>الموافق </p>		
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>الشخصيات</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p> <p></p>





الوزارة العامة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق	Article (54)	المادة (٥٤)
١٩٤ / / الموافق ٧٠٠ / / م	The external auditor shall assume the following tasks:	يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
أ. رقم ( ) ريال ب. الايصال رقم ( ) بتاريخ / /	1. Audit the accounts of the Company according to the accredited auditing rules, as well as the requirements and scientific and technical principles of the profession.	١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
ب. رقم أوراق النقد ( )	2. Inspect the balance sheet and the profit-and-loss accounts.	٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
ب. رقم أوراق النقد ( )	3. Following up on the implementation of the law and the Company's Articles of Association.	٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
ب. رقم المرفقات	4. Inspect the Company's financial and administrative systems as well as the internal financial auditing systems in order to ensure its compliance with good conduct and good keeping of the Company's finances.	٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
ب. رقم قسم التوثيق	5. Verify the assets of the Company and its ownership and ensure the legal compliance and validity of the Company's obligations.	٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزام المترتبة على الشركة وصحتها.
ب. رقم قسم التوثيق	الشخص	الإمضاء
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٤	-٤
	-٦	-٥
	-٨	-٧
	-١٠	-٩





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التدقيق  
قسم التدقيق

محضر تدقيق رقم (.....)

<p>تاريخ التدقيق / / الموافق / / م</p>	<p>6. Review Board resolutions and the instructions issued by the Company.</p>	<p>٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.</p>
<p>الأسماء ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>7. Any other duties to be carried out by the external auditor pursuant to the Commercial Companies Law, the Law Regulating Auditors' Profession and other relevant auditing systems and principles.</p>	<p>٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>The external auditor shall submit a written report to the General Assembly on his duty. He or his representative shall read out the report before the General Assembly. A copy of this report shall be sent to the Companies Control Department.</p>	<p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (55)</b></p> <p>The report of the external auditor referred to in Article 54 shall include the following:</p>	<p><b>المادة (٥٥)</b></p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:</p>
<p>رئيس قسم التدقيق</p>	<p>الشركة المدان</p>	<p>التدقيق</p>
<p>شأن قسم التدقيق</p> 	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة تدقيق  
قسم التدقيق

تاريخ التدقيق	5. Whether stocktaking was duly conducted.	٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
١٩٩٠ / /	6. Whether there were violations of the provisions of the Commercial Companies Law or the Company's Articles of Association, which occurred during the year the subject of the auditing and whether they had fundamental impact on the results of the Company's business and financial position and if these violations still exist, within the limit of the information made available to him.	٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
الموافق		
١٩٩٠ / /		
الأيام		
( ) ريال		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
تعداد		
أوراق النقد		
( )		
المرفقات		
الأمري في		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		
رئيس قسم التدقيق		

Article (56)

The external auditor shall be responsible for the authenticity of the information and details stipulated in his report in his capacity as the representative of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly meeting, to discuss and request clarification from the external auditor with regard to the content of his report.


المادة (٥٦)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

شعبة التدقيق

الشخصيات

الرقم



-١

-٢

-١

-١

-٨




-٧

-١٠

-٩



دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي





<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / م</p>	<p><b>CHAPTER Seven Company Finance</b></p>	<p><b>الفصل السابع مالية الشركة</b></p>
<p>الأيام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (57)</b></p> <p>The Company shall have a fiscal year of not less than twelve months. The Company's fiscal year shall commence on the 1<sup>st</sup> of January and end on the 31<sup>st</sup> of December of each year.</p>	<p><b>المادة (٥٧)</b></p> <p>السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p><b>Article (58)</b></p> <p>At least two months prior to the annual General Assembly meeting, the Board of Directors shall show, in each fiscal year, the Company's balance sheet, profit-and-loss accounts, and the external auditor's report on the Company's activities during the previous fiscal year and its financial position.</p>	<p><b>المادة (٥٨)</b></p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>All these documents shall be signed by either the Chairman of the Board or one of the Board members.</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشخصان</p>	<p>الأرقام</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>  	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p> 









الوزارة العامة  
وزارة العدل  
قسم الوثائق


محضر وثيقي رقم (.....)

<p>تاريخ الوثيقة ١٩٩٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>المادة (٥٩)</b> <b>Article (59)</b> The Company shall publish biannual financial reports in the local Arabic daily newspapers and on the Company's website for the reference of the shareholders. The external auditor shall verify these reports and the same shall not be published without the approval of the Companies Control Department.</p>	<p><b>المادة (٥٩)</b> على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>الرقم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٦٠)</b> <b>Article (60)</b> An amount of 10% of the net profit shall be deducted annually to be appropriated for the legal reserve account. The General Assembly may suspend such deduction if the reserve reaches 100% of the paid capital. Should the legal reserve become less than the said percentage, the deduction shall be resumed until such reserve reaches that percentage.</p>	<p><b>المادة (٦٠)</b> تُقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات الأمثلة </p>		
<p>رئيس قسم الوثائق </p>		
<p>مختم الوثيقة </p>	<p>الشخصان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- </p>




محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٤ الموافق / / ٢٠١٤ م</p>	<p>The legal reserve may not be distributed to the shareholders, however it shall be permissible to use what exceeds the paid capital to distribute dividends to the shareholders up to 5% in the years during which the profits of the Company do not allow the provision of such limit, pursuant to the provisions of the Law of Qatar Central Bank and the regulations issued in this regard.</p>	<p>ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة، تطبيقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي واللوائح الصادرة في هذا الشأن.</p>
<p>ألمسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (61)</b></p>	<p><b>المادة (٦١)</b></p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>The General Assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, determine to deduct part of the net profits for an optional reserve account.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.</p>
<p>للمرفقات</p>	<p>Such reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly.</p>	<p>ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>الموقع </p>	<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>مخاتم التوثيق </p>	<p>الشركاء ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	<p>الرقم ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p> 



الوزارة العامة  
وزارة العدل  
القسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٩ / / ١٩٤٤ الموافق ١٠ / / ١٩٤٤ م</p>	<p><b>Article (62)</b> A percentage specified the Board of Directors shall be deducted annually from the gross profit of the Company for the depreciation of its assets or as a compensation for their devaluation. This percentage shall be used to repair or purchase the necessary material and equipment and shall not be distributed among shareholders.</p>	<p><b>المادة (٦٢)</b> يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>أى رسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (63)</b> A portion of the profits to be determined by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law. The Board may assign a certain amount to establish a special fund to support the Company's employees. The Board shall set the rules and regulations pertaining to this fund.</p>	<p><b>المادة (٦٣)</b> يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.</p>
<p>تعداد أوراق النقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطار -١ -٢ -٤ -١ -٨ -٩</p>
<p>شاهد قسم التوثيق</p>	<p>شاهدان</p>	<p>شاهدان</p>






الوزارة العامة  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي

محضر توثيقي رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (64)	المادة (٦٤)
/ / ١٩٩٤		
الموافق	The shareholder shall be entitled to his share of profits once a resolution is issued by the General Assembly in the place and time set by the Board as per the rules and regulations applied by Qatar Financial Markets Authority and the financial market where the shares are listed.	ويستحق المساهم حصته من الأرباح بعد قرار الجمعية العامة في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.
٢٠٠ / / م		
تعداد	Article (65)	المادة (٦٥)
أوراق النقد		
( )	المرفقات	
المرفقات	المرفق	رئيس قسم التوثيق
المرفق	رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق
رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق
رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق
رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق






دولة قطر  
وزارة العدل  
الإدارة العامة للتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<p>The remainder of profits shall be distributed as additional dividend to shareholders or shall be brought forward, upon the recommendation of the Board of Directors, to the next year, or shall be allocated for setting up an extraordinary reserve fund or sinking fund.</p>	<p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرخل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>أى رسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>CHAPTER Eight</b> <b>Dissolution &amp; Liquidation of Company</b></p>	<p><b>الفصل الثامن</b> <b>إنقضاء الشركة وتصفيتها</b></p>
<p>شهادة أوراق السند ( )</p>	<p><b>Article (66)</b></p>	<p><b>المادة (٦٦)</b></p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>The Company shall be dissolved for any of the following reasons:</b></p>	<p><b>تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:</b></p>
<p>المرفق</p>	<p>1. Expiry of the term set forth in the Memorandum and Articles of Association unless renewed in accordance with the provisions included in any.</p>	<p>١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>2. Fulfillment of the purpose for which the Company was established or if that purpose proves to be impossible for achievement.</p>	<p>٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشركاء</p>	<p>الإطراف</p>
<p>١</p>	<p>١</p>	<p>١</p>
<p>٢</p>	<p>٢</p>	<p>٢</p>
<p>٣</p>	<p>٣</p>	<p>٣</p>
<p>٤</p>	<p>٤</p>	<p>٤</p>
<p>٥</p>	<p>٥</p>	<p>٥</p>
<p>٦</p>	<p>٦</p>	<p>٦</p>
<p>٧</p>	<p>٧</p>	<p>٧</p>
<p>٨</p>	<p>٨</p>	<p>٨</p>
<p>٩</p>	<p>٩</p>	<p>٩</p>






دولة فلسطين  
وزارة العدل  
القسم التوثيقي


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / م</p>	<p>3. Transfer of all shares to a number of shareholders that is less than the number specified by the Law unless the Company, within six months of the transfer date, shifts to another form of companies or the number of shareholders increase to meet the minimum limit.</p>	<p>٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p>
<p>الأرقام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>4. Depreciation of all or most of the Company's assets to an extent whereby the investment of the remaining is deemed infeasible.</p>	<p>٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</p>
<p>شاهد أوراق النقد ( )</p>	<p>5. The Extraordinary General Assembly issues a resolution approving the dissolution of the Company prior to the expiry of its term.</p>	<p>٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>6. Merger of the Company into another.</p>	<p>٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.</p>
<p>المرئوق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>شاة قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١ -</p> <p>- ٢ -</p>	<p>رقم</p> <p>- ٢ -</p> <p>- ٤ -</p> <p>- ٦ -</p> <p>- ٨ -</p> <p>- ١٠ -</p> <p>- ١ -</p> <p>- ٢ -</p> <p>- ٥ -</p> <p>- ٧ -</p> <p>- ٩ -</p>





الوزارة العامة  
دولة قطر  
القسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>7. Issuance of Court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.</p>	<p>٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>الأيضاح ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (67)</b> if the Company sustains loss amounting to one half of the capital, Board members shall call the Extraordinary General Assembly to convene to consider whether the Company shall be maintained or dissolved before the expiry of its term set in the Articles of Association.</p>	<p><b>المادة (٦٧)</b> إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.</p>
<p>تعداد أوراق العقد ( )</p>	<p>Should the Board fail to invite the Extraordinary General Assembly to convene or if a resolution is not made in this regard, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.</p>	<p>فإذا لم يتم عقد الجمعية العامة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (68)</b> Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In that case, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.</p>	<p><b>المادة (٦٨)</b> إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In that case, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.</p>	<p>Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In that case, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.</p>
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>المساهمون</p>	<p>الإجمالي</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>








تاريخ التوثيق	الموافق	الأيام	بالتاريخ	شماره	أوراق المقدم	المرفقات	الأمور	رئيس قسم التوثيق	شماره التوثيقي	الشخصيات	الترتيب																				
٢٠١٤ / /	٢٠٠٠ / /	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )																				
<b>المادة (٧١)</b>																															
<b>Article (71)</b>																															
<p>Without prejudice to the provisions of Articles from 271 to 289, the Company's assignment, merger, division and acquisition by another company may be carried out according to the provisions of Part 10 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.</p>																															
<p>مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>																															
<b>المادة (٧٢)</b>																															
<b>Article (72)</b>																															
<p>Any resolution issued by the General Assembly shall not absolve Board members from a civil liability due to the mistakes made by them while executing their mandate.</p>																															
<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>																															
<p>If the action that causes liability is brought before the General Assembly by way of a report by the Board of Directors or the external auditor, this claim shall lapse after three years from the date when the General Assembly resolves to approve the Board's report.</p>																															
<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير</p>																															
<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">شماره التوثيقي</td> <td style="width: 50%; text-align: center;">الترتيب</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">١</td> <td style="text-align: center;">١</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢</td> <td style="text-align: center;">٢</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٣</td> <td style="text-align: center;">٣</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٤</td> <td style="text-align: center;">٤</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٥</td> <td style="text-align: center;">٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٦</td> <td style="text-align: center;">٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٧</td> <td style="text-align: center;">٧</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٨</td> <td style="text-align: center;">٨</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٩</td> <td style="text-align: center;">٩</td> </tr> </table>												شماره التوثيقي	الترتيب	١	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٩
شماره التوثيقي	الترتيب																														
١	١																														
٢	٢																														
٣	٣																														
٤	٤																														
٥	٥																														
٦	٦																														
٧	٧																														
٨	٨																														
٩	٩																														








دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
تقسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>However, should the action attributed to Board members constitute a criminal offence, the claim shall only lapse upon a lapse of criminal claim.</p>	<p>مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>
<p>الأيام ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Companies Control Department and any shareholder may institute such claim. Any condition included in the Articles of Association, which causes a discontinuance of the claim or provides that institution of the claim is dependent on prior permission from the General Assembly or taking any other procedure shall be null and void.</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (73)</p>	<p>المادة (٧٣)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Unless otherwise is stipulated herein, the provisions of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 shall be applied. All modifications to the said law shall be deemed an integral part thereof or an amendment hereto.</p>	<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>
<p>الموقع</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>مخاتم التوثيق</p> 	<p>الشخصيات</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>اللائحة</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٨ -</p> <p>١٠ -</p>



الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٩٤ / / المرافق ٢٠٠ / /</p>	<p><b>Article (74)</b></p>	<p><b>المادة (٧٤)</b></p>
<p>أى رسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Articles of Association have been drawn up in four copies; one to be handed to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce, another to the Ministry of Justice and other two copies to be kept in the Company.</p>	<p>حرر هذا النظام من عدد ٤ نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل ويتم حفظ نسختين بالشركة.</p>
<p>تعداد أوراق المقدم ( )</p>	<p>التوقيع: </p>	
<p>المرافقات</p>	<p><b>عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني</b> رئيس مجلس الإدارة</p>	
<p>المرافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>مخاتمة التوثيق</p> 	<p>الشخص</p>	<p>المرافق</p> <p>١-  -١ ٢- -٢ ٣- -٣ ٤- -٤ ٥- -٥ ٦- -٦ ٧- -٧ ٨- -٨ ٩- -٩ ١٠- -١٠</p>


عمر عبد الباق

محضر توثيق الإقرار

انه في يوم: ..... الموافق: ٢٠١٥ / ..... في مقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن /

الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالين توثيقه فقدمت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الاسم: .....

الجنسية: .....

بطاقة شخصية رقم: .....

التوقيع: .....

